

نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العددان ٢١٣ - ٢١٤ فبراير/شباط - مارس/آذار ٢٠٠٦

في هذا العدد

يتناول ملف العدد إنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلاً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع نظرة تحليلية لمضمون القرار.

كما يتناول ملف العدد إصدار المنظمة العربية لحقوق الإنسان لأول دليل عربي لحقوق الإنسان والتعريف بأهدافه ومضمونه. وبجانب معالجة أوضاع حقوق الإنسان في العراق وفلسطين والسودان. فقد اهتم هذا العدد من النشرة بعدة تطورات إيجابية أخرى في المنطقة العربية وآثارها على حقوق الإنسان ومنها صدور قانون في الكويت يمنع حبس الصحفيين وآخر في البحرين يخفف من قيود نظام الكفيل. وإشهار جمعية الإمارات لحقوق الإنسان في الإمارات بينما يتعرض لبعض السلبات مثل استمرار حبس الصحفيين في مصر وللذكرى ٤٣ لإعلان حالة الطوارئ في سوريا وقتل متظاهرين في ليبيا.

وتواصل النشرة التعرض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعرض الشكاوى التي تلقتها بالإضافة إلى أخبار المنظمات العربية.

ملف العدد

(٢) ..

يعتبر إنشاء مجلس حقوق الإنسان فرصة جديدة لبدء نظام متجدد لنشر وحماية حقوق الإنسان في العالم...مضمون القرار وأبعاده.

ملف العدد

(٧) ..

المنظمة تصدر أول دليل عربي لحقوق الإنسان كأول موسوعة عربية موثقة، شارك في إعدادها مجموعة من الخبراء العرب..أهدافه ومضمونه..

العراق

(١٠) ..

بعد مرور ثلاثة أعوام على غزو العراق تحولت الأراضي العراقية إلى مستنقع للدم والإرهاب والطائفية واستباحة القيم وانتهاك المحرمات.

فلسطين

(١٣) ..

استمرت إسرائيل في جرائم الحرب باختطاف "أحمد سعدات" ورفاقه خرقاً لاتفاق مبرم بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية بضمن أمريكي.

الديمقراطية الغائبة

(١٤) ..

بعد فوز حماس في انتخابات حرة ونزيهة ترفض أمريكا وإسرائيل نتيجة الانتخابات وتعاقب الشعب الفلسطيني.

السودان

(١٥) ..

تباطؤ الوصول على تسوية سلمية في دارفور واستمرار الانتهاكات يعرض السودان لضغوط دولية والتدخل الأجنبي.

الكويت

(١٦) ..

قانون جديد للطباعة والنشر يمنع سجن الصحفيين خطوة إيجابية ترحب بها المنظمة لتعزيز خطوات الإصلاح.

مصر

(١٧) ..

إحالة ثلاثة قضاة للتحقيق يثير قلق المنظمة التي طالبت بحفظ التحقيق والإسراع بقانون لاستقلال القضاء.

سوريا

(٢٠) ..

بمناسبة الذكرى ٤٣ لإعلان حالة الطوارئ في سوريا، تطالب المنظمة بإلغائها وإطلاق الحريات الأساسية.

وقائع ومتابعات

(١٠) ..

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(٢٢) ..

شكاوى ومداخلات

(٢٤) ..

أخبار المنظمات



نشرة إخبارية / غير دورية تصدرها المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان فرصة جديدة لبدء نظام متجدد لنشر وحماية حقوق الإنسان حول العالم

بعد مشاورات دامت خمسة شهور أجراها "يان الياسون" رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية - شاركت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الاجتماع الذي عقده رئيس الجمعية العامة والمفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ - أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ مارس/آذار ٢٠٠٦ القرار رقم (GA/١٠٤٤٩) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وقد صوت لصالح القرار ١٧٠ دولة وصوتت ضده أربعة دول هي "إسرائيل" و"جزر مارشال" و"بالو" و"الولايات المتحدة الأمريكية" وامتنع عن التصويت "روسيا البيضاء" و"إيران" و"فنزويلا". وفيما يلي نص القرار:

مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،،،

إنه تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

إنه تؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإن تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

إنه تؤكد من جديد كذلك أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة

وإنه تعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وإن تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وإنه تؤكد على ضرورة أن تواصل كافة الدول بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار وتوسيع مساحة التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، وإن تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دور هام تؤديه في تشجيع التسامح وحرية الدين والعقيدة،

وإنه تسلم بالعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبضرورة الحفاظ على منجزاتها والاستفادة منها ومعالجة أوجه قصورها، وإنه تسلم أيضاً بأهمية الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ

للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإنه تؤكد من جديد أنه، بينما ينبغي أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والعديد من الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإنه تشدد على مسؤولية جميع الدول، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز من أي نوع سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الأفكار السياسية أو الأفكار الأخرى، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد أو أي وضع آخر.

ملف العدد

العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية، والقضاء على أسلوب الكيل بكيلين والتسييس،

وإن تسلم كذلك بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإن تعترف بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإن تعيد تأكيد الالتزام بتعزيز جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف ضمان التمتع الفعلي للجميع بكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والعزم، تحقيقاً لهذه الغاية، على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان،

١- **تقرر** إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف محل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات،

٢- **تقرر** أن تتناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

٣- **تقرر أيضاً** أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وأن يقوم أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم

مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة،

٤- **تقرر كذلك** أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

٥- **تقرر** أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:

* النهوض بالتنقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها،

* الاضطلاع بدور منتهى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

* تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف على مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

* تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

* إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون

تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى،

* **الإسهام** من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،

* **الاضطلاع** بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣،

* **العمل** بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني،

* **تقديم** توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

* **تقديم** تقرير سنوي إلى الجمعية العامة،

٦- **تقرير أيضاً** أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوي، وينجز المجلس هذا

ملف العدد

الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى،

٧- **تقرر كذلك** أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (١٣) للمجموعة الأفريقية، (١٣) للمجموعة الآسيوية، (٦) لمجموعة أوروبا الشرقية، (٨) لمجموعة أمريكا اللاتينية، (٧) لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين،

٨- **تقرر فتح باب** عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من تبرعات وما أبدوه تجاهها من التزامات، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان،

٩- **تقرر أيضاً** أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم،

١٠- **تقرر كذلك** أن يجتمع المجلس

بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس،

١١- **تقرر أن يطبق** المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وتقرر أيضاً أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ يولييه/تموز ١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات،

١٢- **تقرر أيضاً** أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقه تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة،

١٣- **توصي بأن يطلب** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية والستين وإلغاء اللجنة في ١٦ يولييه/حزيران ٢٠٠٦.

١٤- **تقرر انتخاب** الأعضاء الجدد في المجلس، وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل،

١٥- **تقرر أيضاً** إجراء انتخابات الأعضاء الأول في المجلس يوم ٩ مايو/أيار ٢٠٠٦ وعقد الجلسة الأولى للمجلس في ١٩ يولييه/حزيران ٢٠٠٦،

١٦- **تقرر كذلك** أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك على الجمعية العامة.

الاعتراض الأمريكي والرد عليه ويعتبر تصويت ١٧٠ دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة رغم إعلان الولايات المتحدة إنها ستصوت ضد مشروع القرار ومطالبتها بإعادة فتح المشاورات لإدخال تعديلات على المشروع انتصاراً لإرادة غالبية أعضاء الجمعية العامة وتحدي للولايات المتحدة التي لم يجد من يساندها إلا "إسرائيل" و"جزر مارشال" و"بالو".

وقد وضح من البيان الذي ألقاه مندوب الولايات المتحدة أن الاعتراض على مشروع القرار ينصب على الآتي:

١- لقد ثبت من تجربة لجنة حقوق الإنسان أن دول عديدة تسعى للانضمام لعضوية اللجنة لمجرد حماية نفسها من المحاسبة على سجلها المتدني في مجال حقوق الإنسان ومع ذلك تسمح لنفسها من خلال عضويتها في اللجنة توجيه النقد لغيرها. ولهذا فإن الولايات المتحدة كانت تفضل حصول أية دولة على أغلبية الثلثين

ملف العدد

نظرة تحليلية

١- يأتي قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تنفيذاً للقرار الصادر عن قمة زعماء العالم التي عقدت في عام ٢٠٠٥ بالأمم المتحدة والتي دعت إلى تدعيم آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وكذلك تدعيم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وكان السكرتير العام تنفيذاً لهذا القرار قد كلف الباحث السويسري "فالتر كيلين" أن يتقدم باقتراحات حول تشكيل المجلس، وقد تقدم الباحث السويسري بثلاثة مقترحات أولها: تشكيل مجلس يتراوح أعضائه ما بين ٢٥ إلى ٣٠ عضواً أو مجلس تتراوح أعضائه ما بين ٥٥ إلى ٦٠ عضواً وأخيراً اقترح بأن يشكل المجلس من كافة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة أي ١٩١ عضواً. وتبنى "كوفي أنان" فكرة تشكيل مجلس مصغر وأحال الموضوع إلى رئيس الجمعية العامة "يان الياسون" لإجراء مشاورات والتقدم بمشروع إلى الجمعية العامة بأسرع وقت ممكن وخلال دورة انعقادها الحالي.

٢- أوضحت المشاورات التي أجراها رئيس الجمعية العامة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية -التي شاركت فيها المنظمة العربية لحقوق الإنسان- تباين المواقف بين أغلبية كانت تطالب بأن يكون مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية للجمعية العامة وخاضعاً لإجراءاتها وأقلية منها الولايات المتحدة التي كانت تطالب بأن يكون المجلس الجديد هيئة رئيسية يرقى لمستوى مجلس الأمن الدولي، كما

باعتبار أنه يمنح الأمم المتحدة فرصه جديدة لبدء عمل جاد في مجال حقوق الإنسان.

ووصف القرار بأنه حافظ على الجوانب الإيجابية في عمل لجنة حقوق الإنسان المنتهي عملها خاصة في مجال إجراءاتها الخاصة واستمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس الجديد. وفي الوقت نفسه يعالج القرار نواحي النقص التي ظهرت في أعمال لجنة حقوق الإنسان.

وأضاف "كوفي عنان" أن مجلس حقوق الإنسان سوف ينظر في سجل حقوق الإنسان للدول الأعضاء في الجمعية العامة ومدى التزامها بهذه الحقوق بصورة عادلة ومتساوية دون اتخاذ مواقف اختيارية أو الكيل بمكيالين. وعبر "السكرتير العام عن أن الوقت قد حان لبدء التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان من أجل ملايين البشر في العالم.

٢- ومن ناحيتها ذكرت المفوض السامي لحقوق الإنسان أن مجلس حقوق الإنسان يستحق دعم الدول والمنظمات غير الحكومية لأنه سيتيح التعامل بموضوعية ومصداقية أكبر مع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم أجمع.

وأكدت "لويز أربور" أن المجلس على عكس اللجنة السابقة سيراجع بصفة دورية سجل حقوق الإنسان لجميع الدول بما فيها أعضاء المجلس ولن يستثني أية دولة من هذه المراجعة والتدقيق ولن تستطيع أية دولة أن تحتفي لكونها عضواً في المجلس وتتهرب من النقد أو المراقبة.

لانتخابها في عضوية مجلس حقوق الإنسان بدلاً لما نص عليه القرار بأن يكون الانتخاب بالأغلبية البسيطة.

٢- كانت الولايات المتحدة ترغب في وضع معايير مشددة لمنع الدول التي تنتهك حقوق الإنسان من الترشح لعضوية المجلس الجديد.

٣- رغم الاعتراضات التي لدى الولايات المتحدة فأنها مع ذلك ستعمل من أجل جعل المجلس الجديد مجلساً قوياً وفعالاً تمشياً مع سياسة الولايات المتحدة الداعية إلى تدعيم رسالة الأمم المتحدة التاريخية والتي تهدف إلى نشر وحماية حقوق الإنسان لكل مواطني العالم. وسيكون المقياس لمدى قوة المجلس الجديد عندما يتم انتخاب أعضائه وهل سيعظم دول منتهكة لحقوق الإنسان مثل "كوبا" و"إيران" و"روسيا البيضاء" و"السودان" و"زيمبابوي" و"بورما".

أما مندوب كوبا فقد هاجم الاعتراض الأمريكي ووصفه بالعجرفة وتوزيع الاتهامات على دول الجنوب بينما كان على الولايات المتحدة أن تخجل من سجلها الحافل بانتهاكات حقوق الإنسان.

وعبر مندوب اليمن عن وجهة نظر منظمة المؤتمر الإسلامي فأشار إلى أن المؤتمر كان يأمل في أن يكون من بين اختصاصات المجلس الجديد معالجة مواضيع مثل "جريمة الدعوة للكراهية" و"عدم التسامح الديني حتى في حالة الدعوة إلى احترام حرية الرأي والتعبير.

ردود الفعل على القرار

١- عبر السكرتير العام للأمم المتحدة عن ترحيبه بإنشاء مجلس حقوق الإنسان

ملف العدد

وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٤ - لا شك أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان سيدعم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ويقلل من التدخل الأجنبي، إلا أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة يحتاج إلى وضع عدة ضوابط مازالت غير متوافرة ويمكن عن طريق الحوار مع المجلس الجديد التوصل إلى وضع معايير وضوابط محددة لهذا التدخل الإنساني.

٥ - رغم أن قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان لا يرقى إلى مستوى ما كانت تطمح إليه العديد من المنظمات غير الحكومية إلا أنه يمثل خطوة نحو الطريق الصحيح، ويمكن القول أنه إذا توفرت الإرادة السياسية والالتزام التام بمبادئ حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي وتفعيل عمل المجلس الجديد فإن النظام الدولي يمكن أن يشهد بداية دبلوماسية حقوق الإنسان تهدف إلى نشر وتدعيم وحماية هذه الحقوق.

٦ - رغم أن الولايات المتحدة اعترضت على قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلا أن عجزها عن منع صدور قرار الجمعية العامة أمام التأييد الجارف الذي حصل عليه القرار، سوف يدفعها إلى التعامل مع المجلس الجديد - وهو ما عبر عنه المندوب الأمريكي في شرحه لتصويت بلاده ضد القرار - إلا أنه من المنتظر أن تخوض الولايات المتحدة

التفاهم بين الحضارات والثقافات والهيئات الدينية وتشجيع التسامح وحرية الدين والعقيدة.

* الاعتراف بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ب- بالنسبة للفقرات التنفيذية من القرار فيلاحظ أنه أناط بالمجلس بالإضافة إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات ما يلي:

* الفقرات التنفيذية من البند (٢) إلى البند (٦) تحدد مسؤوليات مجلس حقوق الإنسان ومن أهمها:

- أن يقوم المجلس بالنهوض بالتنقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول وبموافقتها.

- الاضطلاع بدور منتهى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

- إجراء استعراض دوري وشامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثقة لمدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

- العمل بتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

ج- تقرر أن يستعرض المجلس أعماله

طلبت غالبية بأن يرفع المجلس تقاريره إلى الجمعية العامة بينما طالبت الأقلية ومنها أيضاً الولايات المتحدة برفع التقارير إلى مجلس الأمن. وبالنسبة لعدد أعضاء مجلس حقوق الإنسان فكانت هناك مطالبه بأن يكون العدد ٥٣ عضواً أو أكثر بينما كانت هناك مطالبه بقصر العضوية على ٣٠ عضواً فقط. وبالنسبة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس اتجهت الأغلبية إلى انتخاب الأعضاء في المجلس الجديد بالأغلبية البسيطة داخل الجمعية العامة بينما نادت الأقلية بأن يتم الانتخاب عن طريق ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

وبعد مشاورات دامت خمسة شهور توصل رئيس الجمعية العامة إلى حل وسط وتقدم بمشروع قرار تم اعتماده.

٣ - وتحليل نص القرار بإنشاء مجلس حقوق الإنسان يتضح ما يلي:

أ- تضمنت دباجة القرار أشارات هامة منها على سبيل المثال:

* أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة.

* بينما ينبغي أن يوضع في الاعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية والعديد من الخلفيات التاريخية والدينية فإن من واجب جميع الحكومات بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

* أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.

* يجب أن تواصل كافة الدول الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع مساحة

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تصدر أول دليل عربي لحقوق الإنسان

والتنمية البشرية في الوطن العربي

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أول دليل عربي خاص بحقوق الإنسان والتنمية في الوطن العربي، ويتوج هذا الدليل أنشطة المشروع الإقليمي لحقوق الإنسان والتنمية البشرية، والذي استغرق تنفيذ أنشطته قرابة ثلاث أعوام من أجل دمج مفاهيم حقوق الإنسان مع التنمية، وتأصيلها وإدارة حوار اجتماعي حول القضايا ذات الصلة عبر مجموعة من الحلقات النقاشية، والندوات الفكرية والمطبوعات.

تذليل العقبات التي تعرقلها، وتفعيل التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني لإنجاز تنمية تقوم على حقوق الإنسان ليكون الإنسان محوراً والمستفيد منها في عالم يموج بالتحديات.

وأكد الأستاذ "محسن عوض" عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان والباحث الرئيسي للمشروع أنه لا توجد دولة واحدة في العالم حتى الآن تطبق التنمية القائمة على حقوق الإنسان حتى الدول الكبرى تنظر للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أنه قائمة بالمطالب والحاجات وليس قائمة بالحقوق والالتزامات. وتمتد مراوغتها للموقف من تحمل جانب من أعباء المساعدات في التنمية لدول العالم الثالث، حتى أن الدول النامية لا تريد أن تقي بالتزاماتها عند الانضمام للمواثيق الدولية مما يتطلب منهجاً حقوقياً راسخاً لا يتم تجاوزه لمراعاة البعد الحقوقي في التنمية البشرية والإنسانية وهو ما يطرحه الدليل. وقد عبرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بصفة خاصة عن تقديرها لبرنامج

وقد شارك في هذا المشروع كل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأكد الأستاذ "محمد فائق" الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أن الدليل يعد أول موسوعة عربية موثقة، واهتم بعدة قضايا على رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، والشرعية الدولية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأعطى اهتماماً خاصاً بالفئات الأولى بالرعاية كالعمال والمهاجرين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرأة والطفل والأقليات. ورسخ الاهتمام بآليات الحماية الدولية، والرقابية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب.

وأوضح الدكتور "عادل عبد اللطيف" مدير برنامج إدارة الحكم وحقوق الإنسان في المنطقة العربية بالبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أن الدليل يهدف إلى دمج مفاهيم حقوق الإنسان في التنمية وإدارة حوار اجتماعي حولها، واكتشاف سبل

معارك شرسة خلال تصويت الجمعية العامة في ٩ مايو/أيار القادم على انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان.

٧- إذا نجح مجلس حقوق الإنسان بعد بداية أعماله في ١٩ يونيو/حزيران القادم في أن يكون فعالاً وجاداً فإنه سيضع كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أمام اختياراً صعباً سيحتم عليها أن يكون سجلها في مجال حقوق الإنسان متمشياً مع المعايير الدولية وأن تراجع نفسها قبل ارتكاب انتهاكات قد تعرضها للمحاسبة الدولية.

٨- من الضروري في ظل تكوين مجلس حقوق الإنسان الجديد وبدء أعماله في ١٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٦، أن تجرى منظمات حقوق الإنسان العربية دراسة متعمقة لمهام المجلس ومرجعياته والمعايير التي ستتبع وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد أسلوب تعاملها والدور الذي ستقوم به وكيفية الاستفادة بما سيتيح المجلس من تدابير تسمح لها بعرض وجهات نظرها وطرح الانتهاكات، وأسلوب تدقيقها وتوثيقها حيث أن المجلس الجديد يلقي على عاتق المنظمات غير الحكومية أسلوباً جديداً للتعامل مثلما يلقي على أعضاء الجمعية العامة تبعيات ومسئوليات جديدة.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان ضرورة قيام هذه الدراسة وإتمامها داخل الحركة العربية لحقوق الإنسان قبل انعقاد الجلسة الأولى لمجلس حقوق الإنسان في جنيف يوم ١٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٦.

الأمم المتحدة الإنمائي الذي تحمل العبء المادي في مساندة المشروع وإصدار هذا الدليل، جنباً إلى جنب مع مشاركته بخبراته ورؤيته ودعمه الفني الثمين. كما عبر برنامج الأمم المتحدة عن تقديره للجدية والفعالية التي أدارت بها المنظمة العربية لحقوق الإنسان هذا المشروع وفي صدارته الدليل العربي لحقوق الإنسان.

وقد جاء الدليل العربي لحقوق الإنسان مبوباً في تسعة فصول، **الفصل الأول** جاء بعنوان "القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة" وأعدّه الدكتور "محمد نور فرحات"، ويتعرض هذا الفصل لأربعة موضوعات رئيسية، أولها هو مفهوم حقوق الإنسان ومصادرة العالمية والإقليمية والوطنية وإشكالياته، وثانيها علاقته بقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وعلى وجهه التحديد القواعد الخاصة بمنظمة العمل الدولية، والقانون الدولي الإنساني، وقواعد حماية اللاجئين، وثالثها موقع القانون الدولي لحقوق الإنسان من التشريعات الوطنية في البلدان العربية، ورابعها العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية في السياقات العالمية المختلفة.

أما **الفصل الثاني** فجاء بعنوان "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" وأعدّه كلاً من السفير "أحمد توفيق خليل" والدكتور "عزام محجوب" وتتألف هذا الفصل المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال مجموعة المبادئ التي أرستها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في إطار العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما **الفصل الثالث** فتعرض للفئات الأولى بالرعاية، وتتألف حقوق خمس فئات أكثر عرضة للانتهاك، وأكثر حاجة للرعاية وهي حقوق المرأة، والأطفال، والعمال المهاجرين، وأفراد أسرهم، وذوي الاحتياجات الخاصة والأقليات.

أ- حقوق المرأة

وقد أعد هذا القسم الدكتورة "ريما الصبان" واستعرضت المعايير الدولية ذات الصلة بدءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وجنسية المرأة المتزوجة، وإعلان حماية النساء والأطفال في الحروب والمنازعات، وصولاً على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

ب- حقوق الطفل

وقد أعد هذا القسم الأستاذ "عصام على" وتتألف حقوق الطفل، فأظهر الطابع التراكمي للاهتمام بهذه الحقوق منذ تشكيل عصبة الأمم عام ١٩١٩، حتى إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ والبروتوكولين الإضافيين الاختياريين الخاصين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة واستغلال الأطفال الذين دخلوا حيز النفاذ عام ٢٠٠٢. كما أظهر الطابع العالمي للاتفاقية التي صادقت عليها بحلول عام ٢٠٠٥، (١٩٢) أي جميع دول العالم باستثناء الصومال التي لا يوجد لها حكومة نتيجة الحرب الأهلية، والولايات المتحدة.

ج- حقوق العمال المهاجرين

وقد أعد هذا القسم الأستاذ "نزار عبد القادر" وتتألف حقوق العمال المهاجرين والذين يمثلون إحدى الفئات الهشة من منظور حقوق الإنسان بسبب هشاشة

الحماية القانونية المكفولة لهم، حيث تخلو العديد من التشريعات المحلية من المعايير الدولية التي تسلم بحقوق الإنسان لهم وترفض بعض الدول المستقبلية هذه المعايير، أو تقتصر تطبيقها على مواطنيها، وبسبب قابلية العمال المهاجرين للتأثر بالتعديلات على حقوق الإنسان مثل الطرد والإبعاد، ومظاهر التمييز وكرهية الأجانب والعنصرية، وكذلك بسبب صعوبة وصولهم إلى سبل الانتصاف.

د- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

وقد تتألف القسم الرابع من هذا الفصل حقوق متحدي الإعاقة الذي أعده الأستاذ "محمد نور الدين"، فأبرز حجم مشكلة الإعاقة على المستوى الدولي حيث تمس نحو ٦٠٠ مليون شخص يمثلون نحو ١٠% من سكان العالم معظمهم من الدول النامية، كما يوضح المفاهيم الخاصة بالعجز، والتي تميز بين العجز والعوق إذ رغم أن كلاهما ينتسب إلى مفهوم طبي فإن مصطلح العوق يشمل تلاقي المعوق مع بيئته والغرض منه هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة والكثير من الأنشطة الاجتماعية من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

هـ- حقوق الأقليات

يتألف القسم الخامس حقوق الأقليات الذي أعده الأستاذ "محسن عوض"، وأوضح فيه الصعوبات التي تعترى مفهوم الأقلية، والتي حدثت بالفريق العامل المعني بالأقليات للأخذ بأسلوب قبول مبدأ الهوية الذاتية، وبمقتضاه يعتبر تحديد الأشخاص أنفسهم على أنهم أفراد في أقلية هو العنصر الحاسم في تعريفهم كأقلية.

أما **الفصل الرابع** من الدليل فقد جاء بعنوان "آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية" وأعدده الأستاذ "بوجمعه غشير"، وتطرق هذا الفصل إلى كل الإجراءات التي أنشئت من جانب الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان سواء المتعلقة بالهيئات المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة أو المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق كل العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم التي دخلت حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣ وذلك بهدف توضيح الخطوات العملية الواجب إتباعها من أجل مخاطبة هذه الهيئات والآليات سواء من طرف الدول أو من المنظمات غير الحكومية، وحتى الأفراد انطلاقاً من معرفة الإجراءات والسيطرة عليها يسهل الاستفادة من هذه الهيئات ويساعد على إعمال حقوق الإنسان.

وجاء **الفصل الخامس** بعنوان "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب" وأعدده الدكتور "عبد العزيز النويضي"، واستعرض هذا الفصل موضوعه من خلال أربعة أقسام رئيسية تناولت جهود الأمم المتحدة لتكريس وإعمال الحق في التنمية، ومضمون الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، والسياسة الدولية المتبعة والعقبات أمام إعمال الحق في التنمية وأخيراً متطلبات إعمال الحق في التنمية.

وجاء **الفصل السادس** نحو منهج "للتنمية القائمة على حقوق الإنسان" وأعدده الدكتور "أمين مكي مدني" ليوضح أن مفهوم التنمية القائمة على منهج حقوق

الإنسان أو إدماج حقوق الإنسان في التنمية مفهوم حديث نسبياً لم يتحقق له بعد الاستقرار أو الاستيعاب التام من جانب الجهات التنموية كافة أو المجتمع المدني أو المؤسسات الممولة أو منظمات الأمم المتحدة، فضلاً عن أن المفهوم في حد ذاته لا يخلو من صعاب وتعقيد.

ويتناول **الفصل السابع** التعريف بأهم "المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية وبعضها فروع للأمم المتحدة" والذي أعدده الأستاذ "محمد نور الدين"، والتي نشأت بموجب قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وغيرها من الأفرع التي يعمل كل منها بشكل مستقل، وله ومجلس إدارة خاص به، وبعضها لآخر هو الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) وهذه الهيئات منظمات مستقلة تماماً، بل ويسبق تأسيس بعضها وجود الأمم المتحدة ذاتها، مثل منظمة العمل الدولية التي تأسست بمقتضى اتفاقية فرساي عام ١٩١٩، وأصبحت منذ العام ١٩٤٦ أولى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ولكل من هذه المنظمات ميزانيتها الخاصة، وأجهزة صنع قرار خاص بها، ولكنها ترتبط بالأمم المتحدة باتفاقيات وصل.

وتتناول **الفصل الثامن** والذي جاء بعنوان "المؤسسات الوطنية واللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان والتنمية" والذي أعدده كلاً من الأستاذ "محمد نور الدين" والأستاذ

"علاء شلبي" للتعريف بالمؤسسات الوطنية واللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية في العالم العربي ووسائل الاتصال بها. وهي مهمة تبدو في ظاهرها هينة ولكنها في حقيقة الأمر كانت بمثابة "السهل الممتنع"، بدءاً من مشكلة التصنيف إلى مشكلة الاختيار الموضوعي المحايد الذي يلبي احتياجات الدليل. ولم تخل أعداد معايير اختيار المنظمات التي يتناولها الدليل من الصعوبة، فمع تزايد أعداد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي جراء تعمق الوعي بدورها، وتزايد الاحتياجات الاجتماعية لها، والتراجع التريجي للقيود التشريعية على تأسيسها، شهدت طفرة في إعدادها تجعل من تناولها حصراً في مثل هذا الحيز المحدود أمراً مستحيلاً وفرض هذا بدوره اجتهاداً في الاختيار لا يخلو من تعسف.

أما **الفصل التاسع والأخير** والذي خصص "كدليل للمصطلحات والمفاهيم" والذي أعدته الدكتورة "يافين عبد المنعم مسعد" لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية أولها إيضاح بعض المصطلحات القانونية التي تثير الالتباس، سواء بسبب تنوع المرجعيات ذات الصلة ما بين أنجلوساكسونية ولاتينية وإسلامية في البلدان العربية التي يستهدفها الدليل بمادته العلمية. والثاني للتمييز بين عدد من المفاهيم العامة والمتداخلة، والثالث الأخير لرصد بعض أبرز المفاهيم الجديدة في مجال حقوق الإنسان والتنمية وتحليل الإبعاد الجديدة لمفاهيم سبق تداولها في المجال ذاته.

العراق ثلاثة أعوام من الاحتلال

إن الذين دعموا فكرة الحرب على العراق - ومنهم هذه الصحيفة - ينبغي عليهم أن يتمتعوا بالنزاهة الكافية للاعتراف بأن الأمور آلت إلى غير ما هو منشود " افتتاحية صحيفة ديلي تلغراف - ١٧ مارس/آذار ٢٠٠٦.

أنا لم التحق بالجيش البريطاني لتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية " لقد شاهدت العشرات من الممارسات غير القانونية وغير الآدمية، ترتكبها القوات الأمريكية بحق الشعب العراقي بدعوى أن جميع العراقيين لا يرقون لمرتبة البشر " من خطاب استقالة الجندي البريطاني بين جريفن ونشرته صحيفة صندي تلغراف البريطانية - ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٦.

العراق في وسط أزمة، ربما لم نبلغ بعد نقطة اللا عودة، لكننا نقرب منها ونواجه الآن حرباً أهلية رهيبة، ونخسر كل يوم ما بين ٥٠ و ٦٠ شخصاً " رئيس الوزراء العراقي السابق آياد علاوي في مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية.

أن الحرية التي يتحدث عنها الرئيس الأمريكي في العراق تمثل الوجه البشع للفوضى التي صاغت إدارته، وقد ترجمت على الأرض بتحويل العراق إلى مستنقع للدم والإرهاب والطائفية واستباحة القيم وانتهاك المحرمات " صحيفة الخليج (٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٦).

إن مهندسي الغزو أوهمونا بأن العراق سيكون في هذا الوقت مستقراً وينعم بالديمقراطية وسيشكل منارة الحرية للأنظمة الديكتاتورية في الشرق الأوسط " من مقال "إرث خطر في الداخل والخارج" افتتاحية صحيفة ذي اندبندنت - ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٦.

رئيس الوزراء البريطاني غضاضة من التصريح بأن "سياسة التدخل" هي خير رد على "التهديد الإرهابي" الذي يواجه الحضارة بأسرها، مؤكداً أن موقف المشككين في هذا التدخل هو "موقف الضعفاء والانهمامين".

وتأكيداً لتلك "الأهداف النبيلة" التي يملئ بها الرئيس الأمريكي الأرض ضجيجاً، اقترفت قوات الاحتلال الأمريكية في ١٧ مارس/آذار جريمة نكراء جديدة، بإعدامها عائلة المواطن فايز هراط المكونة من ١١ فرداً بينهم ستة أطفال وثلاثة نساء،

وأدباء، لتحقيق أهداف هؤلاء الذين يريدون للعراق أن يغرق في مستنقع الجهل والتخلف.

أما قادة هذا الغزو للأخلاقي فقد احتفلوا بذكراه أيضاً، فأستمر الرئيس الأمريكي في إطلاق تصريحات لا علاقة لها بالواقع، فأكد في كلمته التي ألقاها في كليفلاند أن الإستراتيجية التي تتبعها إدارته في العراق ستحقق ما أسماه النصر وإقامة أسس السلام للأجيال القادمة، مؤكداً على ضرورة تحقيق "الأهداف النبيلة" لغزو العراق مهما كانت التضحيات. ولم يجد

كانت هذه بعض التعليقات الصحفية التي زامنت الذكرى الثالثة لغزو العراق بزعم "تحريرها" وإقامة "الديمقراطية النموذج" في المنطقة، بينما تحولت الأراضي العراقية إلى حمام دم مع انتشار فرق الموت، وتناثر مئات الجثث في الشوارع، واستمرار التعذيب في السجون، وساحة للاقتتال الأهلي مع تفجر حرب طائفية لا أحد يعلم مداها ولا منتهاها، وانتشار مجموعة من المرتزقة المأجورين، يعملون في الخفاء، لاغتيال صفوة أبناء العراق من أكاديميين وعلماء

وقائع ومتابعات

انتهكت القانون الدولي ومعاهدة حظر التعذيب.

كذلك جدد الخبراء مطالبهم للحكومة الأمريكية السماح للمقرررين الدوليين بدخول المعتقل دون قيود ومقابلة كافة المعتقلين، والامتناع عن طرد أو إعادة أو تسليم أو نقل معتقلي جوانتانامو إلى دول يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب، وأخيراً أكد التقرير على ضرورة تفكيك المعتقل.

وقد انتقدت الإدارة الأمريكية التقرير واتهمت فريق الخبراء باعتمادهم على أشخاص لا علم لهم بما يدور في المعتقل كمصدر للمعلومات.

ومن ناحية أخرى أصدر قاضي اتحادي، حكماً يلزم الإدارة الأمريكية بالكشف عن هوية وأسماء معتقلي جوانتانامو، وجاء هذا الحكم في أعقاب الدعوى القضائية التي رفعتها وكالة اسشيويتد برس الأمريكية حول مصطلح "مقاتلين أعداء" الذي نسبته الإدارة الأمريكية للمعتقلين.

وقد زعمت وزارة الدفاع الأمريكية أن الهدف من عدم نشر أسماء المعتقلين هو لحماية المعتقل وعائلته من التعرض لانتقام على أيدي "الجماعات الإرهابية".

تطورات ميدانية

تفجير قبة الإمام الهادي

أدت التفجيرات التي وقعت في سامراء في ٢٣ فبراير/شباط واستهدفت مرقد الإمام الهادي الشيعي إلى تفاقم الوضع الأمني، فعلى الرغم من أنها لم تسفر عن وقوع خسائر بشرية، إلا أنها أدت إلى

كان ينفذان تعليمات المحققين وسلطات السجن في تعذيب المعتقلين وإرهابهم.

ومن ناحية أخرى علق الجيش الأمريكي إحالة الجنرال جيفري ميلر إلى التقاعد، وكان الجنرال الأمريكي المذكور قد تولى خلال شهري أغسطس وسبتمبر ٢٠٠٣، مهمة إرشادية في معتقل أبو غريب لتنظيم السجن وتدريب المحققين على استخدام تقنيات تحقيق تستخدم في قاعدة جوانتانامو العسكرية لانتزاع المعلومات من المعتقلين. وقد رفض الجنرال ميلر الإجابة على أسئلة القضاء العسكري حول مسؤوليته في توصية وتوجيه الحراس باستخدام الكلاب لترويع المعتقلين، مدعياً أنه يحق له الصمت والامتناع عن الإجابة، وهو ما أيده المحكمة العسكرية لاحقاً.

تقرير خبراء الأمم المتحدة

يؤكد على ضرورة تفكيك معتقل

جوانتانامو

أصدر خبراء الأمم المتحدة الخمسة المكلفين بإعداد دراسة عن أوضاع معتقل جوانتانامو تقريرهم في فبراير/شباط، فأشار التقرير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عذبت المعتقلين، ولجأت إلى إطعام السجناء بالقوة لإنهاء إضرابهم عن الطعام، واللجوء للقوة المبالغة أثناء نقل المعتقلين من وإلى المعتقل، والمزج بين أكثر من أسلوب من أساليب التحقيق.

وأكد الخبراء أنهم درسوا بدقة كافة الحجج التي ساقتها الولايات المتحدة، وخلصوا إلى أن الولايات المتحدة قد

فقامت قوات الاحتلال، بمداهمة منزل المواطن المذكور والسيطرة عليه، وتقييد أفراد العائلة وضربهم ضرباً مبرحاً، ثم أطلقت النيران عليهم جميعاً، ثم فحخت المنزل وفجرتة لتخفي معالم جريماتها ناسية أو متناسية شهود العيان الذين تابعوا المجزرة منذ بداها.

وتوجت قوات الاحتلال هذه الذكرى ببدا أكبر عملية عسكرية يشهدها العراق منذ غزوه وتسمى "المجتاح" في سامراء شمال بغداد، ويشارك فيها قرابة ١٥ ألف جندي أمريكي وعراقي وأكثر من ٥٠ طائرة و٢٠٠ آلية عسكرية بزعم تصفية جيوب التمرد المسلح. وإزاء التعتيم الإعلامي الذي أصبح من سمات هذا الغزو لم تتحدد بدقة نتائج هذه العملية وإن كانت أسفرت حتى الآن عن اعتقال ٨٣ مسلح و١٥ مدنياً، وفقاً لما أعلنه المتحدث الرسمي لقوات الاحتلال في العراق.

إدانة عسكري أمريكي

بالإساءة للسجناء في أبو غريب

أدانت المحكمة العسكرية الأمريكية في فورت ميد في ميدلاند كلاً من الجنديين الأمريكيين مايكل سميث وسانتوس كاردونا، اللذان قد يواجهان عقوبة قصوى بالسجن لمدة ثماني سنوات وتسعة أشهر، لإساءتهما لسجناء عراقيين في سجن أبو غريب إبان خدمتهما في العراق، ووجهت إليهما تهم استخدام الكلاب لترويع المحتجزين حتى تبولوا لا إرادياً، وقد اعترف الجنديين أثناء التحقيق، أنهما كانا يتسلبان بترويع السجناء، كما أكد أنهما

وقائع ومتابعات

اندلاع موجه غير مسبقة من العنف الطائفي في أرجاء مختلفة من العراق، استهدفت عشرات من المساجد السنية، وأوقعت في أعقابها مباشرة ما يزيد عن ١٥٠ قتيلًا من الطرفين، كما أنها أشعلت أتون حرب طائفية سادت البلاد حتى الآن، تقضي إلى مقتل العشرات يوميًا.

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بياناً أدانت فيه هذه العملية جاء فيه:

"تدين المنظمة العربية لحقوق الإنسان التفجير الإجرامي للقبة الذهبية للإمامين الشيعيين على الهادي وأبنه حسن العسكري، في ٢٣/٢/٢٠٠٦ في سامراء على بعد ١٢٠ كلم شمال العاصمة بغداد، حيث انفجرت عبوتان ناسفتان داخل الضريح، أسفرتا عن إلحاق أضرار بالغة بالقبة الذهبية، دون وقوع خسائر بشرية، إلا أنها أدت إلى اندلاع موجه عنيفة من العنف الطائفي في أرجاء مختلفة من العراق، استهدفت عشرات من المساجد السنية، وأوقعت ما يزيد عن ١٥٠ قتيلًا من الطرفين.

وقد لاقت جريمة تفجير المرقد الشيعي وكذلك استهداف المساجد السنية موجة استنكار وتدنيد واسعة من قبل المرجعيات الدينية والشيعية على السواء، وشددوا على أن مثل هذه التفجيرات تهدف إلى إشعال حرب طائفية في العراق.

والمنظمة التي سبق أن أدانت كل الجرائم التي تهدف إلى إشعال الفتنة الطائفية في العراق، فإنها تجدد إدانتها لمثل هذه الجرائم، وتصنف هذا العمل الإجرامي بالإرهاب الذي لا يمت بصلة

لأعمال المقاومة ضد الاحتلال، وتدين القائمين به وتعتبره مخططاً يهدف إلى بث الفرقة والفتنة الطائفية بين أبناء الشعب العراقي، بالإضافة إلى أنه يخدم أهداف المتربصين بالأمة العربية والإسلامية ويهدد بصفة خاصة وحدة العراق أرضاً وشعباً ومستقبلاً.

والمنظمة على ثقة من أن أبناء الشعب العراقي وعلمائه ومواطنيه بجميع طوائفهم مدركين لطبيعة هذا المخطط الإجرامي وسيعملون من أجل إحباطه وتوحيد جهودهم من أجل حماية الوحدة الوطنية بكل الإمكانيات.

انعقاد أولى جلسات البرلمان

العراقي دون انتخاب هيئة رئاسية

على الرغم من مرور الفترة الزمنية المحددة لتشكيل الحكومة العراقية الجديدة في أعقاب الانتخابات التشريعية التي أجريت في ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥، إلا أن الموقف السياسي العراقي لا يزال يتسم بالجمود، ولا تزال الكتل البرلمانية تعجز عن التوصل لأي تسوية للنقاط الخلافية التي تحول دون تشكيل حكومة وفاق وطني تنهي الفراغ السياسي الذي تشهده البلاد.

ومع تواصل الضغوط الأمريكية، ومطالبتها بسرعة تشكيل الحكومة، انعقدت أول جلسة للبرلمان العراقي في ١٦ مارس/آذار برئاسة عدنان الباجهجي، وأدى الأعضاء اليمين الدستورية دون أن تتمكن الكتل البرلمانية من حل أزمة انتخاب هيئة رئاسية، واتفق

الأعضاء على أن تبقى الجلسة مفتوحة، على أن تستكمل أعمالها بعد انتهاء المشاورات المتعلقة بالتشكيل الحكومي الجديد.

وفي محاولة لإنهاء هذا المأزق توصلت القوى السياسية والكتل البرلمانية إلى اتفاق بتشكيل مجلس للأمن الوطني يتألف من ١٩ عضواً ويرأسه الرئيس جلال طالباني، ويتشكل المجلس من مجلس رئاسة وهيئة رئاسة البرلمان وهيئة رئاسة الوزراء ورؤساء الكتل والأحزاب بالبرلمان مع الأخذ في الاعتبار نسبة المقاعد النيابية، فتخصص تسعة مقاعد للأغلبية الشيعية، ويخصص لكتلاً من الأكراد والسنة أربعة مقاعد، ومقعدين للبيراليين، ومن المنتظر أن تعمل اللجنة على تقديم مقترحات وصياغة أسس تشكيل الحكومة الجديدة، لحل النقاط الخلافية البارزة مثل توزيع الحقائق السيادية، وتحويل صلاحيات رئيس الوزراء لمجلس الوزراء حتى لا ينفرد بالقرار، وترشيح الائتلاف الشيعي للجعفري لرئاسة الحكومة، الذي أثار انتقادات أطلقتها القوى السياسية السنية وسرعان ما امتدت إلى مختلف الكتل البرلمانية في أعقاب تفجير قبة مرقد الإمام على الهادي في سامراء والانفلات الأمني الذي أدى إلى هجمة تعد الأولى من نوعها على المساجد السنية وقتل العديد من أئمتها. وقد أدت هذه التداعيات إلى مراجعة القوى السياسية لموقفها من ترشيح الجعفري الذي من شأنه أن يعرض الوحدة الوطنية لمخاطر الحرب الأهلية، ولم يتخذ الائتلاف الشيعي حتى الآن أية تدابير لحل هذه الأزمة.

فلسطين أريحا جريمة جديدة وعقوبة غائبة

اقترفت قوات الاحتلال الإسرائيلية جريمة جديدة في الرابع عشر من مارس/آذار، فاجتاحت مدينة أريحا وفرضت حصار على مقر المقاطعة والسجن المركزي، المعتقل بداخله أمين عام الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ورفاقه الذين تتهمهم قوات الاحتلال باغتيال وزير سياحتها رجبان زنيقي في العام ٢٠٠٢، والعميد فؤاد الشوبكي الذي تحمله مسؤولية تهريب سفينة الأسلحة "كارين إي".

كما تدين المنظمة التواطؤ الأمريكي والبريطاني مع قوات الاحتلال الإسرائيلي، بعد أن انسحب الحراس الأمريكيين والبريطانيين المكلفين بحراسة سجن أريحا، بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما وإسرائيل والسلطة الفلسطينية، قبيل بدء العملية العسكرية الإسرائيلية.

والجدير بالذكر أن المحكمة العليا الفلسطينية قد برأت أحمد سعدات من التهم الموجهة إليه وأصدرت قراراً بإطلاق سراحه غير أن السلطة الفلسطينية لم تفرج عنه حفاظاً على حياته بسبب التهديدات الإسرائيلية باغتياله.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تدين هذه الجريمة النكراء، فإنها تطالب الاحتلال الإسرائيلي بالإعلان عن مكان اعتقال سعدات بعد أن اقتادته قوات الاحتلال منفرداً لجهة غير معلومة، وتسليم المعتقلين المختطفين للسلطة الفلسطينية، وتطالب الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء تحقيق دولي في هذه الجريمة ومعاقبة المسؤولين عنها، كما تطالب المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته وفي بالتزاماته تجاه الشعب الفلسطيني ويضع قرارات الشرعية الدولية

وزير السياحة الإسرائيلي رجبان زنيقي، ونشاطات عسكرية للجبهة ضد أهداف إسرائيلية، وأكد أنه مختطف ولا يحق لأي شخص توجيه تهمة إليه، وحمل الحكومتين البريطانية والأمريكية مسؤولية اعتقاله الذي يعتبره جريمة تم تنفيذها بضوء اخضر من الطرفين.

وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان هذه الجريمة وأصدرت بياناً جاء فيه:

"تدين المنظمة الجريمة النكراء التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلية يوم أمس، بقصفها لسجن أريحا التابع للسلطة الفلسطينية، لاعتقال الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وخمسة من رفاقه بزعم مسؤوليتهم عن اغتيال وزير السياحة الإسرائيلي في العام ٢٠٠٢. وكانت الدبابات والآليات الإسرائيلية قد حاصرت سجن أريحا، وهدمت جدرانه وخيرت المعتقلين بين تسليم أنفسهم أو الموت. وقد أسفرت هذه العملية عن استشهاد ثلاثة معتقلين فلسطينيين وجرح ما يزيد عن ٣٠ شخص، بينما سلم قرابة ٣٠٠ معتقل أنفسهم لقوات الاحتلال ومن بينهم سعدات ورفاقه.

وقد استخدمت قوات الاحتلال ترسانتها العسكرية الضخمة من قاذفات الدبابات والصواريخ، في قصف السجن ومقر المقاطعة، فضلاً عن هدم مبانيهما. وأسفرت هذه الجريمة عن اعتقال أمين عام الجبهة الشعبية ورفاقه والعميد فؤاد الشوبكي واعتقال ما بين ٢٠٠ إلى ٣٠٠ شخص من نزلاء المعتقل وحراس السجن وأفراد من قوات الأمن الوطني، كما أسفرت عن استشهاد شخصين أحدهما من الحرس الوطني والآخر معتقل جنائي فضلاً عن إصابة ٥٠ شخص.

ومن المؤسف أن هذه الجريمة قد تمت بتواطؤ أمريكي-بريطاني بعد انسحاب أفراد الحراسة المكلفة بحراسة أحمد سعدات بموجب الاتفاق المبرم بين أمريكا وبريطانيا وإسرائيل والسلطة الفلسطينية. وقد حاولت الولايات المتحدة وبريطانيا نفي وجود تنسيق مسبق مع إسرائيل، إلا أن وزير الدفاع الإسرائيلي أكد أن إسرائيل كانت تعلم توقيت انسحاب الحراس.

ومن ناحيته رفض أحمد سعدات المعتقل في سجن المسكوبية، الإجابة على أسئلة المحققين الإسرائيليين حول مقتل

وقائع ومتابعات

القاضية بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية موضع التنفيذ".

فوز حماس والديمقراطية الغائب

أثار الفوز الكاسح الذي حققته حركة المقاومة الإسلامية "حماس" بحصولها على ٧٤ مقعداً من أصل ١٣٢ في المجلس التشريعي الفلسطيني، ردود فعل واسعة على الساحة الدولية، ففي نفس اللحظة التي أعلن فيها عن فوز حماس، أعلنت إسرائيل أنها لا تعترف بالحكومة الجديدة مدعية أن هذا النجاح لا يعطيها أي شرعية، وسارعت بتوجيه الدعوات لمقاطعتها دولياً، وشهدت الأيام التي أعقبت إعلان النتائج حركة نشاط دبلوماسي، لمناقشة تداعيات هذا الفوز فأعلنت غالبية الدول الغربية رفضها الاعتراف بحماس، وهدد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بوقف المساعدات للسلطة الفلسطينية، وتبنت اللجنة الرباعية نفس الموقف الرافض لحكومة عباس.

وسارع رئيس الوزراء الإسرائيلي بالإنابة بإعلان خطته لوضع خطوط نهائية لإسرائيل خلال أربع سنوات، والذي اعتبرته حماس بمثابة إعلان حرب، وأوقفت الحكومة الإسرائيلية تحويلات الأموال الشهرية البالغة نحو ٥٠ مليون دولار حصيلة الضرائب التي تجمعها لصالح الفلسطينيين

وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان هذه الإجراءات التي تعد بمثابة

عقاب جماعي للشعب الفلسطيني وأصدرت بيان جاء فيه:

"تدين المنظمة الإجراءات العقابية التي فرضتها إسرائيل على الشعب الفلسطيني، بإعلانها التوقيف الدائم لتحويلات الأموال الشهرية البالغة نحو ٥٠ مليون دولار حصيلة الضرائب التي تجمعها إسرائيل لصالح الفلسطينيين. كما تدين مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية للسلطة الفلسطينية بإعادة ٥٠ مليون دولار من مساعدتها للسلطة بزعم تخوفها من وصولها لحماس، في الوقت ذاته الذي أصدرت فيه تعليماتها للبنوك الأمريكية بتجميد أرصدة منظمة "القلوب الرحيمة" بولاية أوهايو الأمريكية بزعم أنها تقدم مساعدات مالية لحماس وهو الأمر الذي نفاه المسؤولون بمنظمة حماس.

كذلك تستنكر المنظمة العربية لحقوق الإنسان التهديدات التي يطلقها الاتحاد الأوروبي بوقف المنح التي يقدمها للسلطة الفلسطينية ما لم تعترف حماس بإسرائيل وتلتزم باتفاقيات السلام السابقة.

إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي ناضلت طويلاً لإرساء أسس الديمقراطية ولتأصيل حق الشعوب في اختيار ممثليهم عبر انتخابات تتسم بالنزاهة والشفافية، تشعر بعميق الأسف للإجراءات التعسفية التي تبنتها الحكومة الإسرائيلية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعد بمثابة عقوبات جماعية للشعب الفلسطيني التي كانت جريته الوحيدة، أنه اختار ممثليه وفقاً لانتخابات حرة ونزيهة في ظل رقابة دولية اعترفت بذلك.

وتدعو المنظمة العربية لحقوق

الإنسان، الحكومات العربية للقيام من خلال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بدور فعال لوقف العقوبات التي تفرض لأول مرة في التاريخ على شعب اختار طريق الديمقراطية.

استمرار سياسة تجويع الشعب الفلسطيني وكارثة إنسانية في قطاع غزة

أدى استمرار إغلاق قوات الاحتلال لمعبر المنطار منذ ١٥ يناير/كانون ثان إلى تدهور بالغ في الأوضاع الاقتصادية، وبدأ التدهور في الأوضاع الغذائية والصحية للسكان بتفاقم أزمة الخبز والدقيق في الأسواق وإغلاق معظم المخازن لعدم توافر الدقيق، والتناقص المريع لحليب الأطفال، وكافة المواد الغذائية الأساسية والأدوية التي منعت قوات الاحتلال مرورها عبر المعبر الوحيد الذي يربط القطاع.

وقد أصدر مكتب غوث لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين، نشرة عن الآثار الإنسانية والاقتصادية المترتبة على إغلاق معبر المنطار، جاء فيه أن وزارة الصحة الفلسطينية تعاني من نقص في المواد الطبية وتعتمد على مخزون الطوارئ الذي ينفذ سريعاً، ونددت بالتعنت الإسرائيلي الذي يرفض التفاوض مع وكالة الأمم المتحدة تتيح لحاويات المساعدات الإنسانية العالقة في ميناء أشدود المرور عبر المعبر، أو إيجاد أية طرق بديلة تضمن وصول المساعدات الإنسانية.

وقائع ومتابعات

السودان أزمة المفاوضات والتدخل الأممي

لم يسلم السودان في الآونة الأخيرة من الضغوط الدولية بشأن إرسال قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم دارفور. وكان ذلك متوقعا في ظل تباطؤ الوصول إلى تسوية نهائية في الجولة السابعة من مفاوضات أبوجا المنعقدة منذ أواخر نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٥.

فحتى لحظة صدور النشرة، لم يتم حسم الملفات المطروحة علي مائدة المفاوضات حسما كلياً. ففي وقت اتفق فيه أطراف النزاع علي تعزيز وقف إطلاق النار لأهداف إنسانية بتكوين وحدة مشتركة لمراقبة الأعمال الإنسانية في دارفور، تواصلت ميدانياً الانتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ طوال شهري فبراير/شباط ومارس/آذار ٢٠٠٦. وتعددت الهجمات العسكرية وعمليات العنف المتبادلة بين الجيش السوداني ومليشيات الجنجويد وقوات حركتي التمرد، الأمر الذي أسفر عن سقوط عشرات الضحايا من المدنيين. بالإضافة إلى ذلك، توجد بعض المسائل العالقة حول وضع القوات المسلحة والشرطة وقوات الحركات المتمردة ونزع الأسلحة. أما فيما يتعلق بملف الثروة، فلا زالت بعض الخلافات قائمة حول صندوق أعمار دارفور. وفي شأن اقتسام السلطة، أعلنت الحكومة السودانية في ١٩ مارس/آذار عن موافقتها منح دارفور منصبا رئاسيا ولكن بدون تحديد اسمه أو سلطاته. وعلي أية حال، سينبغي علي

أطراف النزاع التوصل لتسوية كل تلك القضايا بحلول أواخر أبريل/نيسان ٢٠٠٦، حيث تنتقضي المهلة التي حددها الاتحاد الأفريقي لإثمار المباحثات.

ومرة أخرى، يدفع الأبرياء من سكان الإقليم ثمن هذا التباطؤ في حل الأزمة، سواء بما يشهدهونه من استمرار للانفلات الأمني، أو يعيشونه من تردي الحالة الإنسانية. وانعكس ذلك بوضوح في تصريحات ممثلي ومبعوثي منظمة الأمم المتحدة إلى السودان. فعلي سبيل المثال، صرح "انطونيو جويتريس" المفوض الأعلى لشئون اللاجئين في ٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ بأن إقليم دارفور هو "أخطر مواقع الأزمات في أفريقيا والعالم" بسبب الفوضى والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها السكان والعاملين بالإغاثة الإنسانية. كما أطلق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في ٢٤ يناير/كانون الثاني نداء لجمع ٨٠٥ مليون دولار "لتوفير المعونات للأطفال" في ٢٩ موقع طوارئ في العالم، يخصص منه ٣٣١ مليون للسودان حيث باتت حياة "١,٤ مليون طفل" مهددة بسبب النزاع في دارفور. كذلك في ١٧ فبراير/شباط، أعلنت الأمم المتحدة عن "حاجة ٦,٧ ملايين سوداني، معظمهم ممن فروا من دارفور، إلى مساعدات غذائية" علي الرغم من التوقعات بوفرة إنتاج البلاد من الحبوب. كما وجه "يان إيجلاند" منسق المساعدات الطارئة في الأمم المتحدة نداء آخر في ١٤ مارس/آذار لتقديم مساعدات كبيرة لإقليم دارفور وجنوب السودان، حيث "يهدد الموت ٣,٣ مليون شخص".

وأخيراً، وصف "يان برونك" مبعوث الأمم المتحدة إلى السودان، في ١٦ مارس/آذار، ما يحدث في دارفور "بالتطهير القبلي".

ونتيجة لتوالي تلك التصريحات من جهة، وفشل المفاوضات في حل الأزمة واستمرار الصراع الدامي من جهة أخرى، باتت فكرة إحلال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة محل قوات الاتحاد الإفريقي في دارفور مطلباً لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وعدد من الدول الأخرى. ففي ٣ فبراير/شباط، دعا مجلس الأمن الدولي إلى وضع خطط عاجلة لإرسال القوات الأممية، والتي أجازها في ٩ من الشهر ذاته. وأمام معارضة حكومة الخرطوم، بدأ تصعيد الضغوط الدولية علي الاتحاد الإفريقي لإصدار قرار يجيز نقل مهمات قواته إلى قوات الأمم المتحدة. وبالفعل، أصدر مجلس السلام والأمن الإفريقي في ١٠ مارس/آذار قراراً بالموافقة علي تمديد مهمة قواته حتى نهاية شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، مع "تقديم دعمه المبدئي" لوجود قوات الأمم المتحدة في دارفور. وقد كشف "ألفا عمر كوناري" عن أن قرار التمديد سيسمح للاتحاد "إقناع السودان بقبول الوجود الدولي في الإقليم". وإذا كان القرار قد أتاح للحكومة السودانية تنفس الصعداء، فهو لا يزيد عن كونه إرجاء لأمر ستضطر الخرطوم للتعامل معه عند نهاية مهلة التمديد. فمن الواضح أن المنظمة الأممية لن تتراجع عن خطتها في إرسال قواتها. ففي ٢٤ مارس/آذار تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

وقائع ومتابعات

الأمريكية يطالب الأمين العام "كوفي عنان" "بإعداد مجموعة خيارات" لعملية نشر القوات الأممية في دارفور قبل حلول ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٦. علي الصعيد السوداني الداخلي، فقد أظهرت الحركة الشعبية لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة، وكذلك نائب رئيس حكومة جنوب السودان، ترحيباً بفكرة تواجد قوات حفظ السلام في الإقليم. وأقرت أحزاب المعارضة الرئيسية، مثل حزب الأمة والمؤتمر الشعبي المعارض والحزب الشيوعي، بأن "وجود قوات عسكرية ذات كفاءة مهنية عالية ومحايدة حيال التركيبيّة الثنية لأهل دارفور بات أمراً لا بد منه" في بيان صادر لها في ١٣ مارس/ آذار. ولذا، سيتعين علي الحكومة السودانية ليس فقط التوصل لاتفاق تسوية مع حركتي التمرد ولكن أيضاً إظهار الجدية في الالتزام بوقف حلقة الصراع وكسب ثقة المواطنين والمجتمع الدولي.

إما بالنسبة للوضع في الجنوب فهناك قضية عائذات النفط والتي انتقد النائب الأول للرئيس السوداني وزعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان "سلفا كير ميارديت" الحكومة بشأنها في أواخر يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٦ حيث تكتمت علي حصيلة الموارد ولم تقم بإيداعها في الخزانة العامة أو إعطاء حكومة الجنوب حصتها.

المغرب

انتهاكات ضد حرية التعبير

أدانت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

الأساليب الجديدة والخطيرة التي تتبعها الدولة المغربية في مواجهتها لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وذلك من خلال إقحامها لجهاز القضاء في مواجهة الصحافة وتكريض الجمهور ضد الصحف:

حيث صدرت أحكام ضد صحفتي "الأيام" و"لوجورنال"، حيث قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يوم ١٢ فبراير/شباط بإدانة كل من مدير صحيفة "الأيام" الصحفي "تورا لدين مفتاح" والصحفية "مريّة مكريم" بأربعة أشهر حبساً مع إيقاف التنفيذ وبغرامة قدرها مائة ألف درهم (حوالي ١٠,٩٠٠ دولار) في حقهما، كما أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يوم ١٦ فبراير/شباط حكمها ضد أسبوعية "لوجورنال" بغرامة قدرها بثلاثة ملايين درهم (حوالي ٣٢٧,٠٠٠ دولار) كتعويض للمطالب بالحق المدني وفي نشر الحكم في ثلاث صحف، والأحكام الصادرة قد تؤدي إلي إفلاس الصحف، وقد انتفت في المحاكمات شروط و ضمانات الحق في المحاكمة العادلة من خلال رفض الاستماع للشهود بتعلييل وجوب الإدلاء بالوثائق ليتم قبول ذلك.

كما قامت السلطات بتسخير القنّاة التليفزيون الثانية (M2) في تغطيتها بالتحريض ضد جريدة "لوجورنال" ومحاولة إقحامها في ملف نشر الكاريكاتير المستفز لمشاعر المسلمين مما أدى إلى جعل الجريدة محل اتهام وسخط من المواطنين وتنظيم وقفات احتجاجية ضدها. وتتضامن المنظمة العربية مع الجمعية المغربية في إدانتها للإحكام الصادرة

وللضغوط الصادرة ضد الصحافة المغربية، وتطالب السلطات المغربية بالوفاء بالتزاماتها الدولية باحترام حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

الكويت

قانون جديد للطباعة والنشر يمنع سجن الصحفيين

أقر مجلس الأمة الكويتي في ٦ مارس/ آذار ٢٠٠٦ قانوناً للطباعة والنشر يفتح الباب لإصدار صحف يومية بعد أكثر من عشرين سنة من مراوحة القانون داخل أروقة البرلمان ولجانه، وهو ما اعتبرته أوساط سياسية واجتماعية انجاز للحكومة الجديدة وتعزيزاً للحريات العامة. وجاء إنجاز القانون بعد جدل واسع عند مناقشة المداولة الثانية للقانون فيما يخص المادة التاسعة عشر المتعلقة بالتعرض للذات الإلهية والنبى محمد "صلى الله عليه وسلم" وصحابته والقرآن الكريم.

ويسمح القانون الجديد بالحصول على تراخيص صحف مالية للمؤسسات الإعلامية التي لا يقل رأسمالها عن ٢٥٠ ألف دينار (٩٥٠ ألف دولار أمريكي) كما لا يتضمن القانون أية عقوبات بالسجن وتقتصر على الغرامات المالية فيما عدا التعرض للعقيدة الإسلامية والذات الإلهية التي تعاقبها نصوص أخرى في قانون الجزاء.

وأكد وزير الإعلام الدكتور أنس الرشيد أن إقرار مجلس الأمة لقانون المطبوعات يعد إنجازاً يسجل باسم الكويت، آملاً أن يساهم في توسيع رقعة حرية الصحافة.

وقائع ومتابعات

البحرين

البرلمان يقر أول قانون عمل

خليجي يخفف من قيود نظام الكفيل

أقر البرلمان البحريني في ٢١ مارس/آذار ٢٠٠٦ قانوناً جديداً لسوق العمل هو الأول من نوعه على مستوى دول الخليج. ويشمل القانون المقدم من الحكومة مواد تخفيف من القيود التي يفرضها نظام الكفيل على العامل الأجنبي بوجه الخصوص وفقاً للدستور البحريني فسيتم تحويل القانون إلى مجلس الشورى قبل أن يصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة مرسوماً ملكياً بالقانون.

وبحسب القانون الجديد فيحق للعامل الأجنبي أن يغادر مقر عمله والانتقال إلى عمل آخر من دون الرجوع لرب العمل الأصلي، مع اشتراط إنهائه لمدة العقد مع المنشأة التي يعمل بها، بحيث يتم تحديد هذه المدة الزمنية في بداية التعاقد بين الطرفين، علماً على أنها المرة الأولى في دول الخليج التي يسمح للعامل بالانتقال إلى عمل آخر من دون الرجوع إلى كفيلة الأساسي أو صاحب العمل الذي استقدمه.

مصر

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تعرب عن قلقها إزاء قرار إحالة

ثلاثة من نواب رئيس محكمة

النقض للتحقيق

أصدر مجلس القضاء الأعلى المصري في العشرين من فبراير/شباط الماضي

ولن يدخل هذا القانون الجديد حيز التنفيذ إلا بعد إقرار اللائحة التنفيذية التي تحدد الإجراءات التفصيلية لتطبيقه وهي عملية ستطلب ستة أشهر بحسب ما أشار وزير الإعلام الكويتي الدكتور أنس الرشيد.

ويسمح القانون الجديد للمواطنين الذين رفضت طلباتهم لترخيص إصدارات جديدة أن يتقدموا بشكوى ضد الحكومة أمام المحكمة، عكس القانون القديم الذي كان ينص على حقهم بالتقدم بشكوى للحكومة.

ويلغى القانون الجديد عقوبة السجن للصحفيين عدا حالات المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة أو آل البيت وزوجات الرسول أو بأصول العقيدة الإسلامية وقد حددت العقوبة في هذه الحالة بسنة واحدة في السجن كحد أقصى إضافة إلى دفع غرامة تتراوح ما بين ١٧ ألف دولار و ٧٠ ألف دولار. أما الذين ينتقدون الأمير فيحكم عليهم بدفع غرامة ما بين ١٧ ألف دولار و ٧٠ ألف دولار لكن العقوبة لا تشمل السجن.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد رحبت في بيان لها في ٨ مارس/آذار ٢٠٠٦ بإصدار الكويت قانوناً جديداً للصحافة يمنع حبس الصحفيين ويسمح بصدر صحف جديدة.

واعتبرت المنظمة إن انجاز هذا القانون يشكل خطوة كبيرة ومهمة تساهم في تعزيز حرية الرأي والتعبير، وضمن خطوات الإصلاح التي بدأتها الكويت وكان آخرها منح المرأة الكويتية الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات للمرة الأولى منذ الاستقلال.

قرار برفع الحصانة القضائية عن ثلاثة من المستشارين نواب رئيس محكمة النقض المصرية وهي أعلى محكمة في التنظيم القضائي المصري وهم السادة "محمود الخضيرى" و"هشام البسطويسى" و"محمود مكى" ويشغل الأول موقع رئيس نادي القضاة بالإسكندرية وقد جاء هذا القرار على خلفية البلاغ المقدم للنائب العام ضدهم من أحد السادة القضاة لورود اسمه في تقارير تعدها لجنة تقصى الحقائق بنادي القضاة حول حدوث تلاعب في عمليات رصد الأصوات التي حصل عليها بعض الفائزين في انتخابات المجلس التشريعي التي جرت في الخريف الماضي.

ويأتى هذا القرار الذى يراه جانب كبير من القضاة أنه محاولة للضغط عليهم على خلفية المطالب التي ينادى بها القضاة لتعديل قانون السلطة القضائية وتعزيز ضمانات استقلاليته عن السلطة التنفيذية والمطالبة بالتحقيق في التجاوزات التي شهدتها الانتخابات التشريعية الأخيرة، وفي تطور لاحق رفض النائب العام التحقيق مع القضاة الذين رفعت عنهم الحصانة وأرسل أوراق التحقيق لوزير العدل لندب أقدم نواب رئيس المحكمة للتحقيق معهم في الوقت الذى أصدرت فيه الجمعية العمومية الطارئة لنادي القضاة التي انعقدت في ١٧ مارس/آذار قراراً بعدم مثول أي من القضاة للتحقيق بالإضافة بإصدار قانون جديد للسلطة القضائية يتبنى مطالب نادي القضاة الخاصة باستقلال القضاء بشكل أوسع مما هو حادث.

وقائع ومتابعات

الضغوط والاحتجاجات حتى يصدر تعديل تشريعي يلغى يلغى عقوبة الحبس فى قضايا النشر والتمسك بمشروع القانون الذى قدمته نقابة الصحفيين بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وأعلنت الجمعية العمومية تمسكها باستخدام كافة الضغوط والاحتجاج السلمي ومنها الاعتصام والتظاهر والإضراب عن العمل واحتجاب الصحف والقيام بتظاهرات للصحفيين أمام مجلسي الشعب والشورى ورئاسة الجمهورية.

كما دعت النائب العام إلى تأجيل البت فى الدعاوى والتحقيقات المتعلقة بالنشر عملاً باعتبارات الموائمة السياسية والقانونية لحين إصدار تشريع جديد وأدانت استمرار إغلاق جريدة الشعب ورغم تواتر الأحكام القضائية بعودتها للصدور وقد أسفرت الجهود والاتصالات التى أجرتها نقابة الصحفيين فى مصر مع المجلس الأعلى للصحافة إلى تنازل وزير الإسكان السابق "د. محمد إبراهيم سليمان" عن ٣٧ قضية جنائية ضد عدد من الصحفيين بالجرائد الحزبية والمستقلة بعضها قيد التحقيق وبعضها تم الحكم فيها. كما تناشد نقابة الصحفيين بتفعيل ميثاق الشرف الصحفي.

وقد أفادت مصادر حكومية عن عزيمتها تقديم التعديل القانوني فى الفصل التشريعي الحالي، وتهيب المنظمة بالحكومة المصرية الإسراع بتقديم القانون حتى لا يزج بالصحفيين فى السجون من جراء قيامهم بعملهم المهني مع مراعاة التوازن بين حرية الرأي والتعبير والنشر وحقوق الأفراد كما طالبت نقابة الصحفيين بتفعيل

المستشارين ولا سيما فيما يخص الحقوق المكفولة لهم وفقاً للدستور والمعايير الدولية الخاصة باستقلال السلطة القضائية

أحكام جديدة بحبس صحفيين بسبب قضايا النشر

أصدرت محكمة الجنايات حكماً بحبس الصحفي "عبد الناصر الزهيرى" الصحفى بجريدة "المصرى اليوم" اليومية المستقلة لمدة سنة مع النفاذ وتغريمه وأثنين من زملاءه مبلغ عشرة آلاف جنيه ما يوازى ألفين دولار وذلك فى قضية أقامها وزير الإسكان السابق.

وأصدرت محكمة أخرى حكماً بحبس "أميرة ملش" الصحفية بجريدة "الفجر الأسبوعية المستقلة" وتأتى هذه الأحكام القضائية بسبب نشرهم أخبار صحفية.

وقد دعت المنظمة فى بيان لها بإصدار قرار فوري بوقف تنفيذ الأحكام ودعت الحكومة المصرية إلى الإسراع بتقديم مشروع قانون إلى مجلس الشعب يقضى بإلغاء عقوبة الحبس فى قضايا النشر تنفيذاً لوعده رئيس الجمهورية بإلغاء الحبس فى مثل هذه القضايا منذ أكثر من عامين وإعمالاً لمبادئ الدستور المصري والمبادئ التى تكفلها المواثيق والعهود الدولية والتى تؤكد ضمان حرية الرأي والتعبير وتلقى المعلومات ونشرها.

وفى ذات السياق أعربت منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية عن إدانتها للأحكام الصادرة بالحبس ودعت نقابة الصحفيين لجمعية عمومية إلتئمت فى ١٧ مارس/آذار الماضى وقررت مواصلة

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بياناً أعربت فيه عن قلقها من الآثار المترتبة على قرار رفع الحصانة القضائية وأهمها المساس باستقلال القضاء والفصل بين السلطات وتعارضه مع المعايير الدولية للحفاظ على استقلال القضاء والقضاة والتى صدرت عن مؤتمر "ميلانو" فى السادس من ديسمبر/كانون أول ١٩٨٥ وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نفس العام والتى تنص على:

١- يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً لدى ممارسة حقوقهم مسلحاً يحفظ هبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٢- تكون للقضاء الحرية فى تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم وحماية استقلالهم القضائي.

٣- فى حالة وجود بلاغ مقدم ضد القاضى بصفته القضائية او المهنية فيجب أن يتم النظر فيه وفقاً لإجراءات سريعة وعادلة وأن يتم ذلك فى مراحل الأولوية فى سرية تامة إلا إذا طلب القاضى نفسه أن يعلن ذلك.

٤- إن إجراءات النظر فى أى بلاغ مقدم ضد القضاة يجب أن يتم بحثه بما يضمن استقلالية هذه الإجراءات فيما عدا حالة صدوره من هيئة قضائية عليا أو من هيئة تشريعية وذلك فى حالة وقوع ما يمس أداء القاضى خلال مزاوله عمله.

وأعلنت المنظمة إنها ستتابع إجراءات التحقيقات التى ستتم من السادة

وقائع ومتابعات

ميثاق الشرف الصحفي لتلافي بعض الأخبار والتحقيقات غير الصحيحة.

لبنان/سوريا

التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية

على مستوى التحقيقات في إطار زمني واقعي.

* بدأت اللجنة تقديم مساعدة تقنية إضافية للسلطات اللبنانية لتحقيقاتها في الـ ١٤ اعتداء إرهابياً منذ الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ وتظهر هذه الناحية من عملها بوضوح في مسائل مهمة تتعلق بتقديم التحقيق وربط القضايا ببعضها وتبادل المعلومات وتؤمن اللجنة بضرورة الاستثمار على الأمد القصير والمتوسط والبعيد الأمد في قدرة السلطات اللبنانية القضائية ومؤسسات تطبيق القانون في قضايا محدّدة الاختصاص.

* التفاعل مع السلطات اللبنانية قائم ومتواتر، لن تبذل اللجنة جهوداً حثيثة للحفاظ على علاقة العمل الممتازة هذه فحسب، بل ستسعى باستمرار إلى إيجاد طرق لتأمين مساعدة أكبر وتعزيز التفاعل وتبادل المعلومات، وأن قدرة اللجنة على تأمين المساعدة التقنية للسلطات اللبنانية محدودة، لا يسع اللجنة إلا أن تؤمن مساعدة تمهيدية للسلطات اللبنانية انطلاقاً من طبيعتها المؤسسية، وتحدّد متطلبات السلطات اللبنانية المستقبلية على صعيد القدرات في مجال التحقيق وأن تدخل في حوار مع دول وكيانات أخرى وذلك لمتابعة تطبيق الإجراءات المحددة سابقاً.

* وضعت اللجنة الأسس لتعزيز التعاون مع السلطات السورية بناءً على الإطار المحدّد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتأمل اللجنة الحصول على تجاوب مع طلباتها في أسرع وقت ممكن كما وافقت عليه الحكومة السورية، منها لقاء بعض المسؤولين منهم الرئيس "بشار

قدم القاضي "سيرج براميرتز" والذي جاء خلفاً للقاضي "ديتلف ميليس" في ١٥ مارس/آذار تقريره عن عمل لجنة التحقيق الدولية والثالث لها عن حادث اغتيال رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري" و٢٢ آخرين في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥. ويأتي التقرير بناءً على طلب مجلس الأمن من لجنة التحقيق الدولية أن ترفع لها التقارير حول التقدم المحرز في التحقيق وتعاون السلطات السورية مرة كل ثلاث شهور بدءاً من يوم صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٦٤٤ الصادر في ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥.

ويشمل التقرير على التقدم المحرز في التحقيق والمساعدة التقنية من اللجنة في ١٤ قضية أخرى والتعاون الدولي مع السلطات السورية والدعم التنظيمي وقد توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات الآتية:

* مع تمديد مهلة اللجنة ووجود احتمال إنشاء محكمة ذات طابع دولي، دخل عمل اللجنة مرحلة جديدة، ستستمر اللجنة في توفير مساعدتها للسلطات اللبنانية، بناءً على العمل الذي أنجز عام ٢٠٠٥، وتضع جهودها القصوى في قضية اغتيال رفيق الحريري و٢٢ غيره، وقد سمح ظهور عدد كبير من الخطوط الجديدة في التحقيق، منذ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، بإحراز تقدم أسرع من المتوقع في مجالين مهمين، واللجنة واثقة من أن دعمها للسلطات اللبنانية سيؤدي إلى نتائج إيجابية

ليبيا

مقتل متظاهرين احتجاجاً على الرسوم المسيئة

تصدت الشرطة الليبية في ١٧ فبراير/شباط لمتظاهرين حاولوا اقتحام القنصلية الإيطالية واحرقوا قسماً فيها، حيث شهدت مدينة بنغازي الليبية مظاهرات احتجاجاً على الرسوم الدنماركية المسيئة إلى النبي محمد "صلى الله عليه وسلم" ووزير الحكومة الإيطالية الذي أبدى تأييده العلني لها.

وقد وقعت مصادمات عنيفة أدت إلى مقتل ١١ شخص وجرح ٣٥ آخرين نتيجة استخدام القوة المفرطة مع المتظاهرين الذي بلغ عددهم حوالي ألف متظاهر الأمر الذي يسهل على قوات الشرطة التعامل معهم دون التطرق إلى العنف.

وأعلن مؤتمر الشعب في ليبيا إعفاء أمين الأمن العام (وزير الداخلية) وقادة جهاز الشرطة في بنغازي من مناصبهم وإحالتهم للتحقيق نتيجة استخدام قوة غير متناسبة لتفريق المحتجين وتشكيل لجنة تحقيق رسمية.

وأن المنظمة العربية التي تدين استخدام العنف والقوة المفرطة مع المتظاهرين ترحب بقرار إقالة المسؤولين عن الحادث وتبدي تعاطفها مع أسر الضحايا والمصابين وتطالب السلطات الليبية تعويضهم وبضرورة تقديم المسؤولين عن الحادث إلى القضاء.

وقائع ومتابعات

سوريا

الذكرى ٤٣ لإعلان حالة الطوارئ

ما زالت السلطات السورية في ممارستها في انتهاك الحريات الأساسية في حق المواطنين في التجمع والتظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير والتعدي علي نشاط المجتمع المدني، ويشهد شهر مارس/آذار من كل عام ذكرى فرض حالة الطوارئ والأحكام العرفية والمفروضة منذ عام ١٩٦٣ وتأتي الذكرى ٤٣ في ظل وضع متدهور لحقوق الإنسان في سوريا ورفض السلطات السورية مناشدات المنظمات الدولية والإقليمية والسورية برفع حالة الطوارئ، وبهذه المناسبة قامت مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان بسوريا في ٩ مارس/آذار باعتصام سلمي ورمزي أمام قصر العدالة بدمشق مطالبة بإلغاء حالة الطوارئ وإطلاق الحريات السياسية في سوريا ولكن أقدمت السلطات علي قمع الاعتصام بحشد مئات المسلحين بالعصي والأعلام وهم باللبس مدني وهاجموا المتظاهرين بالضرب مما أدى إلي إصابات.

وفي ظل حالة الطوارئ شهد شهري فبراير/شباط ومارس/آذار العديد من الانتهاكات الأخرى نذكر منها بعضها ويتسلسل زمني حيث تم اعتقال الكاتب "عادل محفوظ" من منزله يوم ٧ فبراير/شباط علي خلفية آراءه التي ينشرها بمقالات متفرقة، وفي ١٤ فبراير/شباط تم اعتقال أ. "محمد نجاتي طيارة" رئيس الجمعية السورية لحقوق الإنسان في سوريا، وبنفس اليوم أعيد

الأسد" ونائبه "فاروق الشرع".

* تمتعت اللجنة بدعم جهاز الأمم المتحدة على جميع مستوياته، وتبقى إدارة الموارد البشرية العنصر الذي يحتل الأولوية في حل التفاعل، بسبب الحاجة إلى التوظيف المستمر انطلاقاً من الاختصاصات المتنوعة التي يتطلبها عمل اللجنة، ولا شك في أن الإدارة الفعالة للموارد البشرية من شأنها أن تعزز قدرة اللجنة على إنجاز مهماتها وتضمن كذلك قدرتها على التكيف مع المتطلبات الانتقالية المستقبلية من دون الخروج عن مسار أهدافها الأساسية.

* تدرك اللجنة تماماً التعقيدات التي تتسبب بها لمجلس الأمن بسبب اعتمادها مقارنة محافظة في مجال الإفشاء بالمعلومات التي توصلت إليها علناً والإفصاح عن تفاصيل بعض الخطوط التي توصلت إليها أثناء التحقيق، وتود اللجنة اغتنام الفرصة هنا للتأكيد لأعضاء المجلس أن نظرتها الحذرة جزء لا يتجزأ من إستراتيجية التحقيق التي تتبعها، وهي في الواقع ممارسة متبعة في قضايا التحقيق.

ومن جانبها أعربت سوريا عن ارتياحها للمهنية التي خرج بها التقرير الثالث والأول لرئيس لجنة التحقيق الدولية القاضي "سيرج براميرتز" معتبرة أن من شأن هذا التقرير المساعدة علي استمرار التعاون السوري البناء مع اللجنة الدولية في إطار العمل من أجل كشف المسؤولين الحقيقيين عن مقتل الشهيد "رفيق الحريري".

اعتقال النائب السابق "رياض سيف" وأ. "مأمون الحمصي" رغم انه لم يمض شهر علي الإفراج عنهم، وتم الإفراج عن الثلاثة في ١٥ فبراير/شباط، كما قامت السلطات في سوريا في ٢٨ فبراير/شباط بإصدار قرار بمنع د. "محمود العريان" عضو مجلس إدارة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا ورئيس مكتب الانترنت والإعلام من السفر إلى القاهرة لحضور مؤتمر الإصلاح العربي الثالث.

كما قامت المخابرات العسكرية السورية في ٥ مارس/آذار باعتقال الصحفي "كشعبان عبود" مراسل صحيفة "النهار" اللبنانية وتم إحالته إلي النيابة العسكرية بتهمة نشر معلومات تمس الأمن الوطني في تقرير أصدرته صحيفة النهار بتاريخ ٢ مارس/آذار حول آخر التعيينات في أجهزة الأمن، واعتقلت الأجهزة الأمنية في مطار دمشق الدولي في ١٢ مارس/آذار د. "عمار القربي" رئيس مكتب الإعلام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، وأطلق سراحه في ١٦ مارس/آذار مع إحالته إلي محكمة أمن الدولة. كما قامت قوات الأمن في ١٢ مارس/آذار بتفريق تظاهرة سلمية نظمها مئات من الأكراد والناشطين السوريين بمناسبة حلول الذكرى الثانية لأحداث مدينة "القامشلي" والتي أسفرت عن مصرع وجرح العشرات واعتقال العديد، واستخدمت قوات الأمن العنف مما أدى لإصابة العديد وقامت باعتقال "رياض سيف" و"إسماعيل محمد" ونبيل عبد الرحمن" وآخرين.

والمنظمة العربية تطالب السلطات

وقائع ومتابعات

فرض السلطات منذ شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ طوق امني مشدد ومستمر علي جميع فروع الرابطة ومنع هيئاتها وأعضائها من الدخول أو تنظيم أية أنشطة داخلها ومنعهم حتى من مجرد اللقاء في أي فضاء آخر وملاحقتهم والاعتداء بالعنف عليهم، وقطع خطوط الاتصال بشبكة الانترنت لفترات طويلة والاستحواذ علي البريد التابع للرابطة.

وقرر المجلس الوطني للرابطة :

* الانسحاب من القضية المرفوعة، والتأكيد علي أن عقد المؤتمر السادس للرابطة مسألة داخلية تقررها هيكلها بصفة مستقلة ودون تدخل خارجي، وفوض الهيئة الإدارية بترتيب انعقاد المؤتمر السادس مع احتفالات الرابطة في شهر مايو/أيار القادم بالذكرى التاسعة والعشرون لتأسيسها، ويدعو السلطة للحوار لرفع العراقيل لانجاز المؤتمر.

* يثمن وحدة وصمود جميع الرابطين ويدعوهم للتفكير والعمل معا للإعداد للمؤتمر، ويشيد بمساندة الأحزاب والمنظمات الوطنية للرابطة، ويندد بالحملة الإعلامية المنظمة للتهجم علي الرابطة.

* يوصي الهيئة الإدارية بالنظر في إمكانية تقديم شكايي إلي الآليات الأممية المختصة، ويدعو المنظمات الدولية إلي التضامن معها والضغط علي السلطات التونسية لرفع الحصار عن الرابطة.

وتتضامن المنظمة العربية مع الرابطة وتدعو السلطات التونسية لرفع الحصار عنها وتمكينها من عقد مؤتمرها السادس في ظروف ديمقراطية.

مسلح مستفيدين من قانون الوئام والمصالحة، وان ٢٥٠٠ من المعتقلين الإسلاميين قد أفرج عنهم في إطار نفس التدابير، بينما تقوم الجهات الأمنية بمطاردة الجماعات التي لا تزال ترفض الدخول في العملية السلمية، وأكد أن العمل جاري بخصوص دمج المسلحين المفرج عنهم في المجتمع، ولكنه استبعد رفع حالة الطوارئ المطبقة في البلاد منذ التسعينات.

تونس

الرابطة التونسية

عقد مؤتمرها السادس

عقد المجلس الوطني للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان اجتماعا في ١٢ مارس/آذار لمناقشة المستجدات وما ألت إليه وضعية الرابطة في ظل الضغوط التي تتعرض لها من قبل السلطات التونسية والمتمثلة في :

رفض السلطات التونسية النداءات العديدة والمتكررة للحوار مع الرابطة إلا أن السلطات لم تباشر أي حوار مع الرابطة ولم تبد أي استعداد لذلك خلاف لما تدعيه.

استخدام السلطات للمؤسسة القضائية ضد الرابطة عن طريق عشرات القضايا المرفوعة ضدها كان آخرها الدعوي المرفوعة ضد الرابطة والرامية لإلغاء الدعوة لعقد مؤتمرها السادس، والتي ينتقي فيها شروط المحاكمة العادلة ففي كل جلسة يضرب طوق امني علي المحكمة ويمنع أعضاء الهيئة المديرة من الحضور، بالإضافة إلي المماطلة المستمرة من جانب المحكمة في صدور حكم في الدعوي.

السورية برفع حالة الطوارئ والمفروضة من ٤٣ عاما علي الشعب السوري وتتضامن مع الشعب السوري في مطالبه بإطلاق الحريات الأساسية وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الجزائر

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

أقر مجلس الوزراء الجزائري في ٢١ فبراير/شباط مرسوما حكوميا تنفيذا بخصوص إجراءات تنفيذ قانون "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" والذي أعلنه الرئيس "بوتفليقة" وأجيز في استفتاء شعبي في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

وبموجب المرسوم يمنح من يعرف بأعضاء الجماعات الإسلامية الذين مازالوا يقاتلون مدة ستة أشهر لتسليم أنفسهم بهدف العفو عنهم شرط ألا يكونوا مسؤولين عن مذابح أو جرائم اغتصاب أو تفجير أماكن عامة، كما يسمح المرسوم بإطلاق سراح آلاف من السجناء السياسيين الذين لم يدانوا في عمليات قتل جماعية أو اغتصاب أو تفجيرات أماكن عامة، كما يعرض تعويضات لضحايا الصراع ومنهم عائلات الذين اختفوا وكذلك بعض المعونات المالية لعائلات المتمردين الذين قتلوا أثناء الصراع، ويحمي المرسوم العسكريين من المقاضاة عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان.

وأعلن رئيس الوزراء الجزائري "احمد اويحي" في ٢٢ مارس/آذار أن عدد الذين تركوا العمل المسلح وصل إلي سبعة آلاف

توقعات البيئة العالمية لعام ٢٠٠٦ وضع البيئة العربية

صدر حديثاً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الكتاب السنوي للتوقعات البيئية العالمية. وطرحت عدة موضوعات هامة من الكتاب على المستوى العالمي والمستوى العربي.

وكان تلوث الهواء هو من ابرز الموضوعات العالمية وتم تناوله من جانب ايراز الفوائد الاقتصادية لمعالجة التلوث.

إن المكاسب الاقتصادية التي يتم تحقيقها من خلال معالجة تلوث الهواء تعود بالفوائد في مجالات أخرى عديدة مثل خفض حالات الوفاة وتكاليف الرعاية الصحية من الأمراض المتعلقة بالتلوث كذلك انخفاض الإضرار التي تتعرض لها الزراعة والمياه والأنظمة البيئية بشكل عام. وأكد التقرير أن توليد الطاقة واستخدامها مصدراً رئيسياً للتلوث وقد تكون العائدات الاقتصادية لمواجهة تلوث الهواء أكبر ستة مرات من تكاليف استخدام تدابير مراقبة التلوث في المصانع ومحطات الطاقة والسيارات كما ورد في الكتاب. أما فيما يتعلق بوضع البيئة العربية، فكان أهم الموضوعات المطروحة هو تأثير تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض على المنطقة العربية، فقد شهدت المنطقة العربية ارتفاعاً ملحوظاً في استهلاك الطاقة (البحرين، والكويت، وعمان، وقطر، والسعودية، والإمارات) حيث الظروف المناخية القاسية من ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة، حيث يتطلب ذلك استعمال واسع الانتشار لمكيفات

الهواء ومحطات تحليه مياه البحر التي تستهلك كميات كبيرة من الطاقة. وبالتالي ارتفعت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والأثر المحتمل لتغير المناخ في المنطقة العربية هو ارتفاع درجة الحرارة مما يؤدي إلى تعرض المنطقة لأحداث وكوارث طبيعية قاسية تشمل موجات الجفاف والعواصف الغبارية والفيضانات المناخية والصواعق وارتفاع مستوى البحر، كما يتوقع علماء المناخ أن تؤدي إلى إغراق مناطق ساحلية منخفضة. ومن ضمن الآثار المحتملة أثار صحية تتعلق بالإجهاد الحراري وزيادة في الأمراض التي تحملها المياه. مما يستدعي معه اتخاذ خطوات جادة في استخدام الطاقة النظيفة.

مركز الأرض يصدر تقريراً حول احتجاجات العمال المصريين ضد الخصخصة في عام ٢٠٠٥

أصدر مركز الأرض لحقوق الإنسان تقريراً عن احتجاجات العمال المصريين ضد الخصخصة في عام ٢٠٠٥، وهو يصدر ضمن سلسلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يصدرها المركز، وقد بلغت الاحتجاجات خلال عام ٢٠٠٥ (٢٠٢) احتجاج تنوعت على (٩٠) تجمعهم و(٥٣) اعتصام و(٤٣) إضراب و(١٦) تظاهر وبلغت احتجاجات النصف الأول من عام ٢٠٠٥ (١٠٩) احتجاج وكانت (٥٠) تجمعهم و(٣٣) اعتصام و(٢١) إضراب و(٥) تظاهرات.

ويبين هذا التقرير أن احتجاجات العمال خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ قد بلغت (٩٣) احتجاج تنوعت ما بين (٤٠) تجمعهم و(٢٢) إضراب و(٢٠) اعتصام و(١١) تظاهر ويبين التقرير أن شهر يوليو قد شهد أعلى معدلات الاحتجاجات تبلغ (٢٩) احتجاج. وقد شملت الاحتجاجات (٢١) محافظة من محافظات مصر فبلغا الاحتجاجات في محافظة القاهرة (٢٤) احتجاج، والإسكندرية (١٤) احتجاج والمنوفية والشرقية والإسماعيلية (٧) احتجاجات لكلاً منها، ومحافظة الدقهلية (٦) احتجاجات بينها شهدت محافظة الجيزة (٥) احتجاجات والغربية (٤) احتجاجات يليها كل من محافظة كفر الشيخ والفيوم وقنا وبورسعيد وبني سويف والسويس والمنيا بمعدل احتجاجين لكل محافظة بينما شهدت محافظة البحيرة والوادي الجديد والأقصر وأسوان وشمال سيناء وأسيوط احتجاج واحد خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وينقسم التقرير لعدة أقسام فيستعرض المشهد الاقتصادي والاجتماعي لأوضاع العمال عام ٢٠٠٥، ويرصد أداء الحكومة الجديدة من إسراع بخطوات الإصلاح الاقتصادي عبر إصدارها لعدد من القوانين الخاصة بالضرائب والجمارك وعقد اتفاقيات تجارية مثل الكويز والتخلص من المتبقي من شركات قطاع الأعمال والهيئات التي تملك فيها الحكومة بعض الحصص وتشريد المتبقي من العمال بالمشروع الجديد للمعاش المبكر الذي طرحته خلال عام ٢٠٠٥.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مستقبل المياه العربية

يناقشه المنتدى الدولي الرابع

للمياه بالمكسيك

عقد في مارس/آذار ٢٠٠٦ المنتدى الدولي الرابع للمياه بالمكسيك، والذي ناقش مستقبل المياه في العالم في ظل ندرة مصادر المياه وتأثرها بالتغيرات المناخية الناتجة عن التقدم الصناعي في الدول الصناعية وما ينتج عنه من ملوثات تؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري.

وكانت قضية المياه في المنطقة العربية حاضرة وبقوة في جدول أعمال المنتدى الدولي الرابع للمياه الذي عقد بالمكسيك، وقد قدمت الدول العربية ٢٩ تجربة رائدة طبقتها داخل مجتمعاتها المحلية لحل مشاكل نقص المياه أو تدهور نوعيتها.

وتعد المنطقة العربية وشمال أفريقيا أكثر مناطق العالم جفافاً إذ يبلغ أكثر من ٥٠% من المياه العذبة من مصادر خارج حدودها بينما يبلغ سكان المنطقة العربية ٥% من سكان العالم، ولا تزيد حصة المياه المتاحة لديهم أكثر من ١% من المياه العذبة في العالم وبحلول عام ٢٠٥٠ سيواجه العرب أزمة خطيرة في المياه تهدد كل خطوات التنمية لديهم.

وناقش المنتدى تقريراً حول هذه القضية أظهر تراجعاً شديداً حول مستقبل المياه في المنطقة العربية بسبب عوامل مختلفة من بينها العامل الجغرافي حيث تزيد نسبة الأراضي الصحراوية في ٢٢ بلداً عربياً مساحتها ١٤ مليون متر مربع على ٨٦% فالجفاف هو السمة الرئيسية التي ترسمها الطبيعة وتتحدد المناطق

المطيرة في المنطقة بالشريط الساحلي للمغرب وشرق المتوسط وجبال جنوبي العراق وشمال غرب الجزيرة العربية.

ويؤكد التقرير أنه بحلول عام ٢٠٥٠ سيشهد العرب أزمة حادة في المياه باستثناء موريتانيا وشمال السودان والعراق وأحد الأسباب هو وجود مصادر المياه خارج حدود الدول العربية ولا سيما الأنهار المهمة مثل نهر النيل والفرات ودجلة، كما أن الإخفاق المستمر في القضاء على أسباب التوتر السياسي في المنطقة لعب دوراً أساسياً في عدم تطبيق خطط فعالة لحل مشاكل المياه وتطبيق آليات التنمية المستدامة في المنطقة العربية على الرغم من وجود قاعدة بيانات قوية حول المياه وعمل مؤسسي فعال يقوم على التعاون مثل المجلس العربي للمياه وغيرها من المؤسسات ذات نفس الاختصاص.

وإلى جانب الظروف السياسية والجغرافية تلعب الزيادة السكانية التي تضاعفت خلال ٣٠ عاماً والتحضر السريع ونقص موارد التمويل وتراكم الديون على الدول غير البترولية أدواراً مهمة في التأثير على الإدارة المستدامة للمياه وأبرزت عدة تحديات من بينها:

* اتساع الفجوة بين المياه المتاحة والطلب عليها مما أخل بالتوازن المائي وتدهور نوعية المياه مع الزيادة في الطلب عليها مما أدى إلى مشاكل بيئية متعددة التأثير على الموارد الطبيعية والبنية الأساسية من المصادر الصناعية المسببة للتلوث البيئي، كما أدى إلى ضعف العمل المؤسسي والعلمي لمعالجة كل هذه

المشاكل.

وهذه التحديات تفرض على دول الأقليم وضع سياسات وطنية لمواجهة الأوضاع الحرجة للمياه والتعاون مع المؤسسات الدولية لتبادل الخبرات وقد أدى شح المياه إلى أن تستورد المنطقة العربية ٨٠ مليون طن من الطعام سنوياً وهو ما يعني أن ٨٠% من احتياجاتها الزراعية متوقف على المياه وهو ما دفع بعض الدول العربية إلى خوض تجربة إعادة تدوير المياه بحثاً عن موارد بديلة من بينها مصر والكويت والسعودية وعمان والإمارات.

وقد عرضت الدول العربية ٢٩ تجربة عملية ضمن ١٠٠ تجربة من قصص النجاح أمام المنتدى الرابع للمياه.

وقد حققت هذه التجارب أكثر مما كان متوقعاً لها من النجاح مثل حملات التوعية داخل بلدانها، وتطبيق آليات الحكم الرشيد، وخصخصة المرافق، فعلى سبيل المثال قدمت الإمارات والسعودية تصورها لدور القطاع الخاص في المشاركة مع الجهات الرسمية والمؤسسات الدولية في إدارة الطلب على المياه بينما حققت مصر وتونس وفلسطين وضع إطار قانونية حول ضبط جودة المياه وتجاربه البيئة والتحكم في استخدام الموارد.

كما أثبتت التجارب العربية قدرتها على استخدام التكنولوجيا بشكل جيد في مجال تحلية المياه والزراعة بالمياه المالحة واستخدام المياه الجوفية في زراعة المناطق الصحراوية باستخدام التكنولوجيا المتطورة، وتحسين نوعية البيئة في الأراضي الرطبة.

العراق

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
تطالب بالإفراج عن الدكتور أحمد
الموسوي والدكتور علي مهوش

قامت أجهزة الأمن العراقية باعتقال كل من الدكتور أحمد الموسوي أحد الناشطين الحقوقيين العراقيين والذي كان يعيش في المنفى وعاد للعراق بعد أبريل/نيسان ٢٠٠٣ وافتتح مكتباً للجمعية العراقية لحقوق الإنسان في العراق بعد أن سبق وشارك في تأسيسها بالخارج.

كما اعتقلت الدكتور علي مهوش عميد كلية الهندسة في بغداد والذي قبض عليه واقتيد إلى جهة غير معلومة.

ويأتي هذا الاعتقال في إطار مسلسل التعرض للأكاديميين والكفاءات العراقية سواء بالاعتقال أو الاعتقال. وقد اعتقل الموسوي بعد اقتحام مقر الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في بغداد أما اعتقال الدكتور علي مهوش فقد جاء بعد اعتراض سيارته. ويزيد من بواعث القلق العميق لدى المنظمة بشأن هاتين الحالتين واحتمال تعرض حياتهما للخطر، نفي كلا من وزارة الداخلية العراقية والحرس الوطني معرفتهما بحادثي الاعتقال.

إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي خاطبت الرئيس العراقي جلال الطالباني ورئيس الوزراء ووزير الداخلية وحقوق الإنسان ومستشار الأمن القومي تطالب الحكومة العراقية القيام بمسؤولياتها في إجلاء مصير كل من الدكتور أحمد الموسوي والدكتور علي مهوش، ومصير كافة العلماء المختطفين منذ غزو العراق في عام ٢٠٠٣ ومحاسبة المسؤولين عن

إلى تفعيل القرار رقم E/CN.4/2005/L.12 والذي اعتمد في أبريل/نيسان ٢٠٠٥ الذي يوجه لمحاربة الأشكال النمطية لاذراء الأديان، وخاصة الدين الإسلامي الذي تعرض لحملة تشهير واسعة إثر أحداث ١١ من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١.

قطر

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
ترحب بإنهاء مشكلة أبناء قبيلة
آل غفران القطرية وإعادة جنسيتهم

رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقرار السلطات القطرية بإنهاء مشكلة قبيلة "آل غفران" القطرية والذي أعيدت بموجبه الجنسية القطرية للعديد منهم أو تم منحهم إياها، وترى المنظمة أن هذا القرار جاء تصحيحاً لأوضاع سابقة وأن من شأنه إنهاء المعاناة الإنسانية للعديد من الأسر القطرية التي تضررت من الإجراءات السابقة سواء بسحب الجنسية القطرية أو إسقاطها عنهم. وكانت المنظمة قد تابعت هذه المشكلة باهتمام وخاطبت الحكومة القطرية وأمير قطر وأصدرت بيانات حول هذه المشكلة وتدخلت لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

والمنظمة إذ ترحب بإنهاء هذه المشكلة الإنسانية - التي استمرت نحو عام وتضرر منها عدة آلاف من أبناء القبيلة المذكورة - فإنها تعرب عن تقديرها البالغ لسمو الشيخ "حمد بن خليفة" أمير دولة قطر على اتخاذه هذا القرار وتعتبره خطوة هامة نحو تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
تدين نشر رسوم كرتونية تسيء
للإسلام ورسوله الكريم في صحيفة
دانمركية وصحف أوروبية أخرى

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق بالغ أزمة نشر صحيفة "يلاندس بوستن" الدانمركية لسلسلة من الصور الكرتونية منذ ٣٠ سبتمبر/أيلول تسيء للرسول الكريم "محمد عليه الصلاة والسلام" وإعادة نشر هذه الرسوم المسيئة والمؤذية لمشاعر المسلمين في عدد من صحف دول الاتحاد الأوروبي في فرنسا وأسبانيا والنرويج وألمانيا خلال شهر يناير/كانون ثان.

وترى المنظمة أن نشر هذه الرسوم التي أثارت موجة غضب شعبي عارم في الدول الإسلامية ولدى الجاليات المسلمة في أوروبا، تندرج ضمن حملات كراهية متعمدة أحياناً بحق المسلمين في العالم وأنها تزكي التعصب بديلاً للتسامح واحترام الديانات والثقافات.

وجاء في البيان الذي أصدرته المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أن المنظمة التي دأبت على المناداة بحرية الرأي ودعم واحترام حرية التعبير بمفهومها الأصيل الذي لا يحمل في طياته معاني الازدراء والتحقير لعقائد الآخرين، تدعو المقرر الخاص بحرية الأديان المنبثق عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وكذلك لجنة محاربة ازدراء الأديان بالأمم المتحدة وضع ظاهرة ازدراء الدين الإسلامي الأخذ في التنامي، ضمن أولويات عملهم خلال الفترة المقبلة، كما دعت في بيانها لجنة حقوق الإنسان

شكاوى ومداخلات

الدكتور "محسن العواجي" مؤسس موقع الوسطية على شبكة الإنترنت. وكانت السلطات السعودية قد قامت بحجب موقع الوسطية الذي يشرف عليه العواجي بعد أن انتقد في مقال له الدكتور "غازي القصيبي" وزير العمل السعودي.

جدير بالذكر أن "محسن العواجي" قد اعتقل في فترة سابقة منذ أربع سنوات إثر توقيعه مع مجموعة من المتقنين السعوديين على عريضة تطالب الحكومة السعودية بإصلاحات سياسية.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات السعودية بعدم التضييق على النشاط والإصلاحيين وإتاحة حرية الرأي والتعبير احتراماً للقواعد المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

اليمن

اختطاف صحفي معارض والمنظمة تطالب بالتحقيق

تعرض الصحفي "قائد الطيري" المعارض للاختطاف من قبل مجهولين في ١١ مارس/آذار الماضي من قبل عدد من الرجال وتم اقتياده في سيارة إلى منطقة وادي ثقبان وتعرضه للصعق بالكهرباء فضلاً عن الاعتداء عليه بالضرب، ووفقاً لإفادة "الطيري" فإن مختطفوه هددوه بالقتل واختطاف أفراد أسرته وأخبروه بأنه تجاوز الخطوط الحمراء في كتاباته عن العصابات السياسية المحلية. ويرجع بعض المراقبين الاختطاف لتدبير أجهزة الأمن. وأدانت المنظمة هذا الانتهاك الخطير لحرية الرأي والتعبير وطالبت الحكومة اليمنية بكشف الجناة وتقديمهم للمحاكمة.

مجال حقوق الإنسان. خاصة وأن ذلك يأتي بعد انفراجة نسبية لأوضاع نشطاء حقوق الإنسان وعقب الإفراج عن بعض دعاة الإصلاح وهي الخطوات التي كانت محل ترحيب المنظمة في وقت سابق.

مصر

استمرار اعتقال محمد أبو المكارم بعد تبرئته ونقله لمعتقل جنائي

طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وزارة الداخلية المصرية بإخلاء سبيل المواطن "محمد أبو المكارم المرسي النبراوي" الذي كان متهماً في القضية رقم ١١٨٠ حصر أمن دولة عليا وصدر الحكم ببراءته وباقي المتهمين ورغم الإفراج عن معظم المتهمين إلا أن المذكور تواصل استمرار احتجازه منذ ٣ يوليو/تموز ٢٠٠٣ بشكل متواصل ومستمر بالمخالفة للقانون والمواثيق الدولية ونقل منذ أكثر من ثمانية أشهر إلى أحد السجون الجنائية بوادي النطرون وتم احتجازه مع المعتقلين من ذوي الخطورة الجنائية.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإخلاء سبيل السجين خصوصاً في ظل معاناته من الخشونة في الركبة وإصابته بمرض السكر.

السعودية

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ترحب بإطلاق سراح

"محسن العواجي"

رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقيام الحكومة السعودية بإطلاق سراح

هذه الجرائم وتحذر مجدداً من المخطط الرامي لإفراغ العراق من ثرواته وكوادره البشرية في كافة التخصصات والتي يراد به محو حاضر ومستقبل هذا البلد العريق وسوف تطلق المنظمة حملة بالمساهمة مع منظمات حقوق الإنسان العراقية والإقليمية والدولية بالتنسيق مع منظمات اليونسكو ومنظمات الأمم المتحدة لوضع حد لهذه الظاهرة فضلاً عن تشكيل لجنة دولية للتحقيق في هذه الجرائم والوقوف على تنفيذها ومسائلتهم.

سوريا

منع الدكتور محمود العريان من

السفر والمنظمة العربية لحقوق

الإنسان تعبر عن قلقها

منعت الحكومة السورية الدكتور "محمود العريان" من السفر للخارج وبشغل العريان عضوية مجلس إدارة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا وكان "محمود العريان" يستعد للسفر إلى الإسكندرية خلال تواجده بمطار دمشق يوم ٢٨ فبراير/شباط الماضي لحضور مؤتمر الإصلاح العربي الثالث الذي تنظمه مكتبة الإسكندرية.

وقد فوجئت الأمانة العامة للمنظمة بهذا المنع وأصدرت بياناً عبرت فيه عن قلقها إزاء هذا القرار الذي يتعارض مع المواثيق الدولية التي تكفل حرية السفر والتنقل الملزمة بها سوريا عبر التصديق عليها، وتناشد المنظمة العربية لحقوق الإنسان الحكومة السورية إلغاء هذه القرارات الاستثنائية والمخالفة للقانون والعمر على تشجيع العمل القومي في

نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية

عقد برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر في ١٢-١٣ مارس/آذار ورشة عمل إقليمية بعنوان "نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية"، وتدرج ورشة العمل في إطار مبادرة برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الرامية إلى تحسين العمليات الانتخابية في المنطقة العربية عبر تشجيع الممارسات الفضلى وتسهيل بناء المعرفة والحوار حول أفضل آليات لإصلاح العملية الانتخابية في المنطقة العربية.

وتركزت أعمال الورشة في استعراض وتقييم التحديات والقضايا التي برزت في الانتخابات التشريعية الأخيرة في كل من مصر ولبنان والعراق وفلسطين مع التركيز على تجربة الهيئات العامة المشرفة على الانتخابات ومسار العملية الانتخابية والتحديات وإجراءات الشكوى والطعن والمراقبة الوطنية والدولية للانتخابات، مع بعض الإحالات إلى بلدان أخرى لأغراض المقارنة مثل اليمن حيث خضعت الانتخابات لإشراف المراقبين المحليين والدوليين وتم تشكيل لجنة عليا للانتخابات والأردن حيث تمت الدعوة إلى تشكيل هيئة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات.

وجمعت الورشة الجهات المعنية الرئيسية في الدول الأربع من ممثلي الهيئات الوطنية المشرفة على الانتخابات

علي غرار اللجان الوطنية والأقسام المعنية بالانتخابات في وزارة الداخلية والسلطة القضائية ومراقبي الانتخابات والباحثين والخبراء بالإضافة إلى مشاركة من باقي الدول العربية، ومثل المنظمة الأستاذ/محمد فائق الأمين العام وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان والأستاذ/إبراهيم علام المدير التنفيذي.

وتألفت الورشة من ست جلسات عمل :

الجلسة الأولى الهيئات العامة المشرفة على الانتخابات "الأدوار والتجارب المؤسسية"

الجلسة الثانية العملية الانتخابية "التحديات والمرجعيات والطعون".

الجلسة الثالثة (١) مراقبة الانتخابات "المراقبة الوطنية ودور المجتمع المدني".

الجلسة الثالثة (٢) مراقبة الانتخابات "المراقبة الدولية دور الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والهيئات الأخرى".

الجلسة الرابعة تقييم العملية الانتخابية والدروس المستفادة "دور التقارير والأبحاث".

الجلسة الخامسة نحو شبكة عربية لتطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية.

مؤتمر الإصلاح العربي الثالث

نظم منتدى الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ورابطة المرأة العربية ومجلس الأعمال العربي ومنتدى البحوث الاقتصادية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا في الفترة من ١-٣ مارس/آذار المؤتمر الثالث للإصلاح العربي والذي يعد بمثابة الدورة الثالثة

للمؤتمر والذي عقد بداية في مارس/آذار ٢٠٠٤، وأصدر "وثيقة الإسكندرية" التي لقيت ترحيباً عربياً ودولياً واسعاً ثم الدورة الثانية والتي عقدت في مارس/آذار ٢٠٠٥ تحت عنوان "التجارب الناجحة للمجتمع المدني العربي".

وعقد المؤتمر الثالث تحت عنوان "التحديات والمشاكل التي تواجه منظمات المجتمع المدني"، لمناقشة أفضل الممارسات والتعرف على دروب الإصلاح في ظل التحديات التي يواجهها المجتمع المدني العربي ومن خلال الاطلاع على أفضل الانجازات في الدول العربية وبقية أنحاء العالم ، وكذلك بحث الإطار التنظيمي للعمل الأهلي من خلال مناقشة مشاكل التشريعات والإدارة والتمويل وعلاقة كل هذه القضايا بتحقيق الإصلاح في البلاد العربية.

وقد شارك في المؤتمر ممثلون من ثماني عشرة دولة عربية من منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى مجموعات من خبراء المجتمع المدني في العالم. وانقسم المشاركون في المؤتمر إلى لجان عمل للمحاور والتي بلغت ٧ محاور وناقشت قضايا القروض متناهية الصغر وتمكين المرأة وعمالة الشباب والشفافية وحقوق الإنسان وشئون البيئة وقوانين العمل الأهلي.

وقد مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأستاذ/محمد فائق الأمين العام والأستاذ/إبراهيم علام المدير التنفيذي والأستاذ/معتز بالله عثمان والأستاذ/إسلام أبو العينين الباحثان بالمنظمة.

من أخبار المنظمات

حقوق الإنسان في العالم العربي، وقد قدمت في هذا المحور ورقتا عمل، قدمت الأولى د. "ابنسام الكتبي" بعنوان "حقوق الإنسان في الثقافة العربية الشعبية" وقدم الثانية أ. "عبد المجيد الشرفي" بعنوان "إشكاليات حقوق الإنسان في العالم العربي: المعوقات وسبل التطوير".

وتناول النقاش أبعاد القضية على المستويين الشعبي والرسمي.

* مناقشة الإطار الدولي للمؤسسات الوطنية من المنظور القانوني والمهام واستقلال المؤسسات.

* مناقشة البرنامج العالمي لتعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان في النظام المدرسي، وفي الجامعات، والمستويات البحثية، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البرنامج العالمي، ودور المنظمات غير الحكومية في تعزيز نشر هذه الثقافة. وقد صدر في ختام الندوة بيان مفصل بتوصيات المؤتمر تحت عنوان "إعلان الدوحة" أكد على مجموعة المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ووجه توصيات إلى الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية المختصة، كما التزمت المؤسسات الوطنية ببعض البرامج لتعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان.

ابتكر المؤتمر آلية لمتابعة تنفيذ توصيات من خلال تشكيل لجنة تضم ممثلاً عن المؤسسة الوطنية التي تستضيف المؤتمر، واللجنتين المضيفتين السابقتين واللاحقة وقبل المؤتمر دعوة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب لعقد المؤتمر التنسيق الثالث في المملكة المغربية، وقرر أن يكون موضوعه استقلال القضاء في العالم العربي.

الهيئة الإدارية.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي تخصص مؤتمرها الثاني لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

عقدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤتمرها التنسيق الثاني في الدوحة خلال الفترة من ٤-٦ مارس/آذار ٢٠٠٦ بدعوة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وبالتعاون مع البرنامج الإنمائي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر.

شارك في المؤتمر نحو ثمانين مشاركاً ومشاركة يمثلون المؤسسات الوطنية في العالم العربي، وبينها ولأول مرة الهيئة السعودية لحقوق الإنسان في السعودية التي تأسست في شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، وبعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وبينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومعظم مؤسساتها العضوة، وممثلون عن بعض الوزارات المختصة وممثلون عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة اليونسكو، وجامعة الدول العربية.

وتناولت المناقشات عدة محاور شملت:

* متابعة توصيات المؤتمر الأول للمؤسسات الوطنية الذي عقد في القاهرة في شهر مارس/آذار ٢٠٠٥ حيث قدمت كل مؤسسة وطنية عرضاً موجزاً للإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات مؤتمر القاهرة.

* مناقشة القضايا المؤثرة على ثقافة

إشهار جمعية الإمارات

لحقوق الإنسان

في خطوة إلى الإمام نحو تعزيز ثقافة حقوق الإنسان تم إنشاء جمعية الإمارات لحقوق الإنسان والتي تم إشهارها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية في الإمارات.

وعقدت الجمعية العمومية التأسيسية اجتماعاً في ٧ مارس/آذار وتم انتخاب مجلس الإدارة من سبعة أعضاء وهم أ. "عبد الغفار حسين" عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان رئيساً للجمعية لمدة عامين حسب النظام الأساسي للجمعية ود. "محمد غباش" أميناً عاماً للجمعية وأ. "عائشة سلطان" نائبة للرئيس. وقد رحبت المنظمة العربية بقرار إنشاء جمعية الإمارات لحقوق الإنسان. وقد تقدمت الجمعية بطلب للانضمام إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

انتخاب الهيئة الإدارية للجمعية اللبنانية

عقدت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان في ٢٤ فبراير/شباط انتخابات هيئتها الإدارية الجديدة وتم اختيار أنعمة جمعة رئيس الجمعية السابق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان رئيساً للجمعية وأ. سمير القاضي نائباً أول للرئيس وأ. زينب غندور نائباً ثاني وأ. نادين سلامة أمينا للسر وأ. وليد عبيد أمينا للمال وكل من أبلال رعد وأ. ماريلين حبليني وأ. هلا حمزة وأ. سلام عبد الصمد وأ. لواط غملوش وأ. أحمد شمس الدين وأ. داني نصر أعضاء في

من أخبار المنظمات



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيسي بالقاهرة بموجب اتفاق مقرر مع الحكومة المصرية *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة *وحاصلة على صفة علاقات العمل مع منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٤.

الأمين العام : أ.محمد فائق

رئيس مجلس الأمناء : د.أمين مكي مدني

نائب الرئيس : د.سهام الفريح

المقر الرئيسي : ٩١ شارع الميرغني -

مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ ج.م.ع

ت : ٤١٨٨٣٧٨ - ٤١٨١٣٩٦

فاكس : ٤١٨٥٣٤٦ - ٦٩٠.٤٧٠.٣

بريد إلكتروني :

aohr@link.net

موقع الإنترنت :

www.aohronline.com

www.arabhumanrights.org

الاشتراكات السنوية للعضوية :

داخل مصر ٥٠ جنيهاً مصرياً

خارج مصر ٥٠ دولار

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو

صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى

البنك الوطني المصري - فرع ثروت

حساب جار ٥٨١٨٣٥

Alwatany Bank of Egypt Sarwat.

Account 581835

أو البنك العربي بسويسرا

Arab Bank (Switzerland)

Account 201738

تفاصيل عمل المرصد ليكون قادراً على رصد الانتهاكات التي تتعرض لها حرية الصحافة في الدول العربية المختلفة.

انتخاب الهيئة الإدارية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن

عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن هيئتها العامة في ١٧ مارس/آذار لانتخاب الهيئة الإدارية الجديدة وتم تحديد الصلاحيات بين أعضائها باختيار "أ.هاني الدحلة" عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان رئيساً و"د.وليد مرقه" نائباً للرئيس و"أ.سميح سنقرات" أميناً للسر و"د.محمد رجب سلامة" أميناً للصندوق و"د.رجائي نفاع" مساعداً لأمين السر وكل من "د.عمر المعايطه" و"أ.محمد الرقاد" و"أ.عبد الكريم الشريدة" و"أ.بسمة الحسن" و"أ.فاطمة الدباس" و"أ.عبير البريم" أعضاء في الهيئة الإدارية.

إطلاق مرصد الحريات الصحفية العربية

عقدت لجنة الحريات باتحاد الصحفيين العرب اجتماعها الثاني في الرباط في ١٣-١٤ فبراير/شباط برئاسة الأستاذ/سيف الشريف وبحضور رئيس الاتحاد الأستاذ/إبراهيم نافع والأمين العام الأستاذ/صلاح الدين حافظ وعدد من أعضاء اللجنة.

وقد أقرت اللجنة بشكل نهائي عملية إطلاق مرصد الحريات الصحفية العربية في الرباط والذي من المقرر افتتاحه بشكل نهائي ورسمي في مايو/أيار ٢٠٠٦، ومن المقرر أن يصدر تقرير سنوي عن حالة حرية الصحافة في العالم العربي اعتباراً من العام الحالي.

وقد أقرت اللجنة ورقة العمل المفصلة والخاصة بعمل المرصد والتي أعدها الأستاذ/يونس مجاهد نقيب الصحفيين في المغرب ونائب رئيس اللجنة وتضمنت

المشرف على النشرة :

الأستاذ/إبراهيم علام - المدير التنفيذي

شارك في تحرير هذا العدد :

أ.هايدى الطيب، أ.محمد راضى، أ.معتز بالله عثمان أ.إسلام محمد أبو العينين

أ.نيفين سليمان، أ.فاطمة فرغلي

السكرتارية الفنية :

أ.سامي زكريا، أ.عصمت جابر، منى هاشم